



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21

تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ:

➤ د. بوطيب بن ناصر

من إعداد:

➤ صياغ وهيبة

➤ صيفي خولة

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
جابوري إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ:

➤ د. بوطيب بن ناصر

من إعداد:

➤ صياغ وهيبة

➤ صيفي خولة

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
جابوري إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى التي كانت دعواتها سنداً لي في حياتها، ونبرات صوتها الحنون مازالت

ترافقني بعد مماتها " أمي الحبيبة "

إلى الذي تحملني صغيرة كنت وحتى كبيرة بحنانه وعطائه وتوجيهاته " أبي الغالي "

إلى معيني في تحمل الصعاب ورفيق دربي " زوجي سندي "

إلى فلذة كبدي ونور عيوني " ابني عبد الودود "

إلى التي بمثابة الأم الثانية بنصائحها ودعواتها " زوجة أبي العزيزة "

إلى أختاي نبض قلبي وأبنائهما وكل العائلة

وإلى زميلتي في إنجاز هذا العمل " أختي خولة "

إلى كل من عرفت

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

صياغ وهيبة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي
ثم إلى نور الدار أمي وأبي حبيب قلبي
وإلى أخواتي نور قلبي
إلى كل خليل يتربع في قلبي "رحاب"
وإلى كل عائلة صيفي عامة
وإلى كل روح فارقتنا وتركت أثراً في قلوبنا
"عمي العربي"
وتحية حب ودعاء إلى رفاق الدرب
وبالله التوفيق

صيفي خولة

الشكر والعرفان

الحمد لله واهب النعم خالق القلم ومعلم الإنسان ما لم يعلم، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

الذي يسر لنا الانتهاء من هذا العمل العلمي المتواضع.

وإقراراً لأهل الفضل بفضلهم وإحفاقاً لأصحاب الحق بحقهم، فإننا نزجي الشكر العظيم للأستاذ المشرف الدكتور

بوطيب بن ناصر لقبوله الإشراف على هذا البحث، والذي كان لنا خير معين بعد الله عز وجل في إنجاز هذا

العمل المتواضع، الذي لم ينخل علينا يوماً بالتوجيه السديد، وأفاض علينا من كرمه وحلمه طيلة فترة إنجازهِ، نسأل

الله أن يقيه سنداً للعلم وطلبته.


كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وآراء

سديدة من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل المتواضع وإخراجه بالشكل المطلوب

والشكر موصول إلى جميع أساتذة الكلية

وإلى من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.





مقدمة

سعت البشرية منذ الزمن إلى تحقيق ما يسمى بالديمقراطية، وهذه الأخيرة ليست نتيجة فراغ بل وليدة تجارب إنسانية، ظهر هذا المصطلح من أجل إيجاد الآليات التي تتيح للأفراد البلوغ للسلطة والمشاركة في إدارة شؤون البلاد والعامّة، من خلال الديمقراطية النيابية أي (الانتخابات) التي ظهرت في عصرنا الحديث، فهي حق دستوري أصيل من خلاله يقوم الناخب باختيار من ينوبه ويمثله في المؤسسات الحاكمة في الدولة، فهذا الحق لا يمارس إلا من خلال الحملة الانتخابية.

فتعد الحملة الانتخابية همزة وصل بين المترشح أو من يمثله والناخب عن طريق التواصل المباشر وغير المباشر بينهم، المتمثل في اللقاءات والتجمعات العمومية ووسائل الإعلام والاتصال لاستمالة عدد أكبر من المواطنين، لضمان المرشح التعريف ببرنامجه الانتخابي والحصول على أكبر قدر من الأصوات لبلوغ السلطة. ومن أجل بلوغ السلطة وإيصال البرنامج الانتخابي للناخبين يستوجب أموالاً طائلة، فيقال في الحياة العامة المال قوة الإنسان، المال يشتري كل شيء، وللمال عدة دلالات على قوته في تحقيق رغبات وغايات ومطالب الإنسان، فالمال عصب الحياة وتقوم عليه الإنسانية جمعاء.

وكان للحياة السياسية والحملة الانتخابية نصيب في المال، كما جاءت به المقولة الشهيرة: "المال لبن الأمم السياسية"، فلا مفر ولا مهرب من القول بخلاف ذلك، فيستغل في دعم الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات، أو رشوتهم لبلوغ السلطة.

للحد من الصور السلبية المترتبة عن الاستعمال الخطأ للمال في السياسة، يستوجب وضع آليات رقابية محكمة ومستقلة للحد من اختلاط المال الفاسد بالسياسة، وضمان لشفافية الانتخابات ونزاهتها وضمان احترام هبة الانتخابات لدى المواطنين كالسابق واستعادة ثقتهم في المترشح الانتخابي.

لقد اقتصرنا دراسة الموضوع على الجهات التي تمول الحملة الانتخابية، دون الخوض في كيفية تنظيم القانون الانتخابي الجديد للحملة الانتخابية (الرئاسية، التشريعية، المحلية).

لقد جسد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية وتمويلها في الباب الثالث من الأمر 01-21 وهذا الباب بالتحديد سيكون موضوع دراستنا.

مقدمة

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حول الجهات الممولة للحملات الانتخابية والآليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية المستحدثة بعد التعديل الدستوري 2020.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في معرفة النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية وكذا الرقابة على الموارد المالية لهذه الحملات، كما يعود على القارئ والمهتم بهذا الجانب بالفائدة الكبيرة حينما يُقدم هذا الموضوع التوضيحات والمستجدات الحاصلة في تمويل الحملة الانتخابية.

كما أن هذه الدراسة ستؤدي بإذن الله إلى إثراء الدراسات القانونية المستقبلية بالنسبة للطلبة والباحثين على حدٍ سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى سببين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي:

أ- أسباب ذاتية:

- دراسة الموضوع بزاوية مختلفة عن باقي الدراسات.
- سعيًا أن تكون دراستنا سبب ولو بسيط في ثراء المكتبة القانونية وزاد لكل قارئ.
- ما شدنا لدراسة الموضوع حدثته.
- الميل الشديد للمواضيع السياسية .

ب- أسباب موضوعية:

إضافة إلى الأسباب الذاتية هناك أسباب موضوعية تتمثل في ضرورة الإطلاع على المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2021 في مجال تمويل الحملات الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى معرفة الهيئات المستحدثة التي اعتمدها المشرع في سبيل مراقبة هذا التمويل وضبطه، وكذلك من أجل أن تكون دراستنا منهلًا ومرجعًا للغير سواء أكان طالبًا جامعيًا أو باحثًا أو مواطنًا عاديًا... أو مترشحًا للانتخابات.

إشكالية:

إن دراستنا لهذا الموضوع تقتضي طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج النظام الانتخابي الجديد تمويل الحملة الانتخابية؟

مقدمة

المنهج المستخدم:

استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث وصفنا العناصر المتعلقة بالحملة الانتخابية، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في نظام الانتخابات والتعديل الدستوري لسنة 2020 وتبيين أوجه القصور فيهما، ويتخلل الدراسة المنهج المقارن وفق الطريقة الأفقية حول مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قبل وبعد التعديل الدستوري.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود دراستنا في:

✓ الحدود الزمانية: تخص نظام الانتخابات لسنة 2020 إلى يومنا هذا.

✓ الحدود المكانية: تتعلق بالجزائر.

✓ الحدود البشرية: وتعلق بالمرشحين والأحزاب السياسية، الدولة، المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري،

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الدراسات السابقة:

بحري مريم، بوزيدي فلة وحسينات آمنة بعنوان تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021، السنة الجامعية 2020/2021، والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية فيما تتمثل المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 2021 في مجال تمويل الحملة الانتخابية، حيث استخدم المنهج التحليلي والوصفي، بحيث تتفق الدراسة مع موضوع دراستنا في شتى العناصر تقريبا كمصادر تمويل الحملة الانتخابية ومفهومها، إلا أننا نختلف في كيفية تناولنا لدراسة موضوع بحث بزواية مغايرة تماما، بحيث ركزنا على النظام الانتخابي الجزائري أكثر من الأنظمة المقارنة، وركزنا في الرقابة على التعديل الدستوري فيما استحدثته من هيئات تناولناها في دراستنا.

الصعوبات:

كغيره من المواضيع الأخرى، اعترض موضوعنا جملة من الصعوبات تمثلت في:

- المراجع موجودة إلا أنها كانت عبارة عن جزئيات من دراسات ومؤلفات خاصة في الهيئة الرقابية المستحدثة وموارد تمويل الحملة الانتخابية، فما كان علينا إلا الاستعانة بالتحليل الشخصي والنصوص القانونية.
- إضافة تأثير المدة الزمنية المحددة لإنجاز البحث، كون دراستنا تحتاج نوع من التمعن والاستطلاع.

خطة دراسة:

مقدمة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية، والذي تطرقنا في مبحثه الأول إلى مفهوم الحملة الانتخابية، وتناولنا موارد تمويل الحملة الانتخابية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما في الفصل الثاني المتمثل في مراقبة موارد تمويل الحملة الانتخابية، الذي قسمناه لمبحثين، المبحث الأول تناول الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية، أما مبحثه الثاني فتطرق للرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل الأول

النظام القانوني لتمويل

الحملة الانتخابية

تمهيد

الحملة الانتخابية تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها¹، تتطلب الحملة الانتخابية ميزانيات ضخمة وتكلف نفقات باهظة التكلفة لتغطية مختلف مستلزمات الدعاية الانتخابية من منشورات وملصقات وتنقلات واستخدام موظفين وتقنين ومختلف وسائل الدعاية التقليدية والحديثة التي تسهل مهمة المترشح للتواصل والاتصال مع الناخب وحمله على التصويت لصالحه، لذلك أصبح من المسلم به التمويل المالي لتوفير هذه المستلزمات، وهو ما يستدعي البحث عن مصادر لتغطية تكاليف نفقات الحملة الانتخابية²، ولتجنب تحكم الموارد المالية غير المشروعة ولتحقيق المساواة بين المترشحين في سير الحملة كان لابد على المشرع من تنظيم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتناول مفهوم الحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني تطرق إلى موارد نفقات الحملة الانتخابية.

¹ - يعيش تمام شوقي، ضمانات قانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 70.

² - بولقواس يسرى و بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، جامعة باتنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، العدد الرابع "4" ، ديسمبر 2019، ص 47 بتصرف.

المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية لكونها وسيلة فعالة لمعرفة شخصية المترشح، وبرنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب ذلك أن قواعد اللعبة الانتخابية تقضي بأن الناخب لا يمكنه أن يعطي صوته لشخص لا يعرفه، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن فرص المرشح في النجاح تزداد بزيادة المعلومات التي يعرفها الناخبون عنه، لذلك تضع التشريعات العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق المساواة بين المرشحين في عملية الدعاية السياسية، من حيث تساوي المرشحين في استخدام الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية وكذا من حيث تساوي المرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة¹، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية كمطلب أول، وتبيان المبادئ التي تحكمها والتي وضعها المشرع الجزائري كمطلب ثاني، وأما المطلب الثالث يتناول ضوابط إجراءاتها.

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية

قبل التطرق لتعريف الحملة الانتخابية وجب علينا أولاً التعرف على النصوص القانونية التي لم تضع تعريفاً محدداً للحملة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري.

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني وهي تعني « **Propacatus** » وهي "يذر أو ينشر"، وتعني في اللغة الإنجليزية « **Propage** » ومعناها "التنشئة والتنمية"، ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى آخر.

وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الحملة، إلى أن أول من استخدمها بشكل منظم وهادف هو البابا جريجوري عندما أسس "جمعية الحملة المقدسة" عام 1622 للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية².

ومع تعاظم أهمية الحملة سواء في الحرب أو السلم، في الدين أو السياسة، أصبحت الحملة نشاطاً يقوم على سياسة موحدة وموجهة من السلطة المركزية مع خضوعها للسيطرة بدلاً من العمل المستقل الذي كان يقوم به الأفراد، وفي سنة 1627 أنشأ البابا أربان الثامن **URBAN** هيئة تدريبية للحملة تعمل كمدرسة أو معهد

¹ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 69.

² - بن خيرة محمد، النظام القانوني للحملة الانتخابية - دراسة مقارنة - مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة ماستر حقوق تخصص (دولة ومؤسسات)، جامعة زيان عاشور بالجللفة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 07.

للتدريب المركزي للمبشرين، وكان إنشائها سابقة سارة اتبعها آخرون من المهتمين بالسيطرة على الآراء وعلى الجماهير.¹

ومع التطور الحديث ونمو الشعور وتنقل عناصر الثقافات والتقدم التكنولوجي للاتصال وزيادة تأثير القوى الاقتصادية في العالم المعاصر، توسعت الحملة ودخلت في إطارها جميع قطاعات الإعلام الأخرى وتداخلت الحملة في مجالات الحياة المختلفة سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية أو السياسية... إلخ، إلا أن أهمها الحملة في المجال السياسي، حيث يتبناها وينشئها الساسة والحكام على أنما وسيلتهم في الحرب والسلام داخل البلاد وخارجها، مما جعلها دون غيرها من الدعايات تستأثر بالجهود البحثية والأضواء الإعلامية.²

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحملة الانتخابية

جاء في لسان العرب لابن منظور " حمله على الأمر يحمله فانحمل : أغراه به " ، " وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء " ، " وتحامل عليه أي: كلفه مالا يطيق " .³

وجاء في معجم الصحاح للجوهري:

حمل عليه في الحرب حملة قال أبو زيد: يقال حملت على بني فلان إذا أرشنت وحمل على نفسه في السير أي أجهدتها فيه.⁴

أمّا معجم محيط المحيط جاء فيه "إن الحملة: الكرة في الحرب وما يحمله الحامل دفعة واحدة وحامل عليه في الحرب حملة: كرة".⁵

الفرع الثاني : المعنى الفقهي للحملة الانتخابية

حاول علماء اللغة والقانون والاجتماع وعلم النفس والسياسة والإعلام تعريف الحملة كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به أو يؤمن به ومن أهم هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر.

عرفها العلامة ليونارد دوب **Leonardw Doop** في كتابه المعنون بالحملة قائلاً: "ليست الحملة في الحقيقة إلا

¹ - محمد بوفطاس، الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 85.

² - محمد بوفطاس، نفس المرجع، ص 85.

³ - ينظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 784.

⁴ - ينظر معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل ابن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، القاهرة، الجزء الرابع، سنة 1987، ص 1677.

⁵ - انظر محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص 195.

محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهتمهم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم¹.

أمّا هارولد لاسويل **Harold Lasswell** يري بأن الحملة هي: "الاحتيايل عن طريق الرموز". ويعرفها رمزي الشاعر بأنها: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها".

أمّا علماء النفس الاجتماعي يعرفونها ب "الاحتيايل" بطريقة أو بأخرى من النواحي التالية:
* أصل ومصدر الحملة.

* المصالح التي تنطوي عليها.²

يعرف دينيس ماكويل: الحملة الانتخابية بأنها: «جهود اتصالية تمتد إلى مدة فترة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت».

يؤخذ على هذا التعريف:

- عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة.

- الأهداف الاجتماعية لا تتوافق دائما مع قيم المجتمع ومن ذلك الحملات الانتخابية التي تعتمد أسلوب التضليل والخداع لجمهور الناخبين.³

كما يعرفها بيسلي بأنها: «نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استعمالية إعلامية تؤثر في الجمهور، وإن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية».

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل:

* طبيعة القائم بالاتصال.

* تحديد الوسائل التي تقوم على أساسها الحملة.

¹ - محمد بوفراطس، مرجع سابق، ص 86.

² - بن خيرة محمد، مرجع سابق، ص 8، 9.

³ - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية - مفهومها وسائلها وأساليبها-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 11.

* الإشارة إلى المدة التي تأخذها الحملة.

كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة: «هي التي تشمل على مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة الإعلان وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة غالباً ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهور كبير نسبياً وغالباً ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة»¹.

الملاحظ أن هذا التعريف أهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد من بين أهم وسائل الاتصال فاعلية.

كما عرفها الدكتور محمد كمال قاضي بأنها: «مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات».

الملاحظ كذلك، أن هذا التعريف ركز على وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي، والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية.²

ويعرفها عبد الوهاب الكيلي بأنها: «الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسمياً وقانونياً والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين، وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المترشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية».

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه: لم يتعرض لوسائل الاتصال بصفة عامة، ولم يركز على الجانب القانوني مع إهمال الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية، كما أهمل الأهداف التي تسعى الحملة لتحقيقها.³

أهملت التعاريف الأخرى العديد من الأركان الواجب تحقيقها في الحملة الانتخابية حتى تعطي المعنى الحقيقي للحملة الانتخابية وهذه الأركان متمثلة في:

- المصدر (القائم بالاتصال).
- الجمهور المستهدف في الحملة.
- أهداف الحملة.
- الوسائل المعتمدة في الحملة (مختلف وسائل الاتصال).

¹ - بن خيرة محمد، مرجع سابق، ص 10.

² - زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 12، 13.

³ - بن خيرة محمد، مرجع سابق، ص 11.

■ تحديد عنصر الزمن في الحملة الانتخابية (مدة زمنية محددة)¹.

نلاحظ الاختلاف في التعاريف الخاصة بمصطلح الحملة وذلك راجع إلى الزاوية التي ينظر منها كل باحث، فالبعض اهتم بالجانب السلوكي، والبعض الآخر اهتم بالجانب السياسي والبعض الآخر بالجانب الأخلاقي لها، وذلك في محاولة لوضع الحملة بكافة صورها وأشكالها في تعريف واحد جامع ومانع، إلا أنهم لم يوفقوا في ذلك على أساس أن تعريف الحملة السياسية يختلف عن تعريف الحملة الاقتصادية والدينية و... إلخ، ومن هنا يكون من الأجدر أن يخصص تعريف لكل فرع من فروع الحملة المختلفة.² ويمكن صياغة تعريف شامل للحملة الانتخابية على النحو التالي:

قصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها³، والحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً (قصير المدى)، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين.⁴

كما يمكن تعريفها أيضاً: " تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك من خلال فترة زمنية محددة".⁵ وتحكم الحملات الانتخابية مبادئ أساسية ينبغي أن لا تحيد عنها، نتطرق لها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

تسعى الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمرشحين، وإقناعهم بالبرامج والأفكار التي يناضل الحزب والمرشح من أجل تحقيقها، حال وصوله إلى السلطة أو دخوله إطار تعبير الشعب عن إرادته، متمثلاً في المجلس المنتخب، قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع بكل حرية ونزاهة، فحق الترشح وحرية الاختيار ونزاهة

¹ - زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 14.

² - محمد بوفطاس، المرجع السابق، ص 87.

³ - بوعلاوي عباس، مركنتية محمد، الرقابة الإدارية على الانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 29، 30.

⁴ - زكرياء بن صغير، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - محمد بوفطاس، المرجع السابق، ص 87.

الانتخابات¹، تقتضي المساواة بين المتنافسين للانتخابات وهذا ما سيتطرق له الفرع الأول، ولتحقيق هذه المساواة ما تكون إلا بجدية الإدارة الانتخابية في أعمالها وقراراتها المتعلقة بالعملية الانتخابية وهذا ما سيوضحه الفرع الثاني، ولإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية يستوجب أن يلتزم المرشحين وأنصارهم بالوسائل المشروعة للقيام بأنشطتهم الدعائية وهذا ما سيتناوله الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الانتخاب، ويعني كل أفراد الوطن دون أي تمييز لعرق أو دين أو جنس، فكلهم سواسية في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية، وهذا المبدأ مكرس دستوريا في الجزائر².

وفي مجال الحملة الانتخابية يقصد بمبدأ المساواة، بأن تكون الوسائل المتاحة متعادلة للجميع، مما يتطلب ضرورة إحداث توازن بين المرشحين في استخدامهم لوسائل الدعاية المسموح بها والمساواة في الإعلان، وعرض الملصقات بغض النظر عن مقدارهم المالية³، بحيث يقتضي هذا المبدأ المساواة المادية فيمنح الفرص المتكافئة لكل الأحزاب والمرشحين، للتعبير عن اتجاهاتهم وأفكارهم وشرح برامجهم بكل الوسائل المشروعة على قدم المساواة، دون تمييز بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز، ولضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب، يستوجب تحقق المساواة في استخدام المرشحين لوسائل الدعاية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز، الذي يخص به بعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرها بسبب المركز المالي أو التأييد الحكومي⁴.

وقضت التشريعات والقوانين الانتخابية والدراسات على هذا المبدأ، بالرجوع لنص المادتين 29 و 51 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 القاضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولى الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز⁵، وكذلك نصت المواد 37 و 35 من دستور 2020 على ذلك، يتطلب من الإدارة الانتخابية اتخاذ كافة التدابير

¹ - سالم قنينة، فيصل نسيعة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 31 مارس 2021، ص 938.

² - خلافة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية: 2018-2019، ص 15.

³ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية - دراسة مقارنة- دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020 السنة الثانية عشر، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 198.

⁵ - صولة ناصر (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة)، الدعاية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، ص 308 (بتصرف).

والإجراءات الانتخابية بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المرشحين لاعتبارات وظائفهم أو ثقلهم المالي أو ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتهم لها، ويتجسد ذلك من خلال:

- ❖ توزيع الحيز الزمني لتدخل المرشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف.
- ❖ تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية¹.

يتوجب على الإدارة الانتخابية، المساواة بين المتنافسين لانتخابات في وسائل الدعاية من الإعلانات وعرض الملصقات، ومنح المساحات المتساوية للأماكن المخصصة للصحف والإعلانات، وغالبا ما تختلف المساحة المخصصة لذلك، بعدد سكان كل بلدية عن الأخرى، إضافة إلى المساواة في استغلال أماكن الاجتماعات الانتخابية، ولن تتحقق المساواة الفعلية بين المرشحين، ما لم تلتزم الإدارة الانتخابية بالحياد التام.

ونظراً لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال ونفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع حدود وضوابط للمبالغ، التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية أو الأحرار على السواء، حتى يقفل الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية أو رجال المال والأعمال من قبل المرشحين، مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة المرشح داخل البرلمان وتوجيهها لما يخدم مصالحها على حساب الأمة²، وسوف نبين ذلك عند التطرق إلى موارد تمويل الحملات الانتخابية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة الإدارية الانتخابية بالحياد

الإدارة الانتخابية مطالبة بالحياد، باعتبارها تتعامل مع كافة المواطنين وبدون تحيز وعلى أساس المساواة، وأعوان الإدارة ملزمون بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقاً لهذا السباق³.

يستمد مبدأ حياد الإدارة بصفة عامة أساسه من الدستور، ويجد حياد الإدارة الانتخابية أساسه في القانون الانتخابي، والقوانين الخاصة بالإدارة الانتخابية ذاتها، فمبدأ الحياد يقتضي أن لا تهتم الإدارة الانتخابية بنتيجة الاقتراع، وأن تنأى عن أي تصرف يوحى بأنها تدعم حزباً أو مترشحاً أو تعارض آخر، بل عليها أن تحرص على توفير أحسن الظروف لتنافس المرشحين والأحزاب، وضمان المساواة بينهم في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية

¹ - سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق، ص 939.

² - محمد بوفراطس، مرجع سابق، ص 98.

³ - خلافة هالة، مرجع سابق، ص 90.

وتيسير سبل اتصالهم بالناخبين، للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم، ولتحقيق حياد الإدارة الانتخابية يجب أن تحاط هي الأخرى بجملة الضمانات¹، وهي أن تكون الإدارة الانتخابية مستقلة وغير تابعة لأي سلطة وطنية أو جهة إدارية تلمي عليها أوامرهما، وهذا الاستقلال المادي والمعنوي يستوجب أن يتوفر في أعضائها الاحترافية والكفاءة والخبرة القانونية والإدارية.

ولضمان تجسيد الحياد من قبل الإدارة الانتخابية، يستوجب وضع قانون انتخابي عادل في ظل نظام ديمقراطي عادل يؤمن بالحريات العامة، بحيث يمكّن المواطن من حرية الاختيار والتداول على السلطة، فهذا يجعل المواطن مطمئن على حقوقه السياسية، فيضفي القوة الإلزامية للإدارة الانتخابية، مما يجبر الجميع على احترامها.

كثرة الوعي السياسي لدى المواطن بصفته ناخب أو مترشح أو عضو في الإدارة الانتخابية، يساهم في إضفاء الشفافية والمصادقية في العملية الانتخابية، ولا يكون ذلك من فراغ إلا بمجتمع منشأ تنشئة سليمة من طرف الأسرة والمدرسة والمجتمع مشبع بالحياد والنزاهة، مما يجعل الفرد يثق في الإدارة، إضافة إلى توفير الدولة سبل الحياة الكريمة لمواطنيها، مما يزيد في وعي المواطن بضرورة المشاركة في السياسة بعيداً عن التعصب².

الفرع الثالث: مبدأ صحة وسائل الحملة الانتخابية

تحتل وسائل الدعاية الحديثة مركز الريادة، بما تقدمه للمشاهد والمتلقي من صوت و صورة حول برامج المترشحين، بما يمكن من تقديم أفكار شافية وافية للناخب حول كل برنامج، ولا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات... الزيارات الميدانية، لما تتميز به من سهولة استخدام بالمقارنة مع الصعوبات التي تعترض المرشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية، بحيث تستهدف وسائل الدعاية التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية، فإن ذلك يدفع بعض المرشحين من فاقدي مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة³، وتزييف الرأي العام وهذا يكون بنشر الشائعات التي تعتبر سلوك مدبر ومخطط له من قبل شخص أو جهة ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة ومغلوبة قصد تشويه صورة وسمعة الغير، بحيث تجد الإشاعة الساحة السياسية أرض خصبة لها خاصة في الفترات الانتخابية فغالبا ما يلجأ المرشحون للانتخابات أو أحزابهم أو مؤيديهم إلى إطلاق إشاعات توهي بانسحاب المرشح الخضم من

¹ - سالم قنينة، فصل نسيغة، مرجع سابق، ص 939، 940.

² - جديدي نحلة، جروني فايذة، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، (كلية الحقوق جامعة صفاقس - تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي - الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 1، العدد التسلسلي 21 مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 453، 454، 455 (بتصرف).

³ - صولة ناصر، مرجع سابق، ص 339.

المنافسة أو طرده أو اعتقاله¹، فهذا يعد سلوك مشين وغير قانوني، ففي إطار الحملة الانتخابية دائما تحظر كل السلوكات أو المواقف، وكل عمل غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي، ويسهر المترشح بنفسه على حسن سير الحملة².

ويعد تمزيق اللافتات والملصقات من قبل أنصار المترشحين، ظنا منهم أن هذا يقلل من شعبية المترشح الخصم، وكذا التشويش على الاجتماعات باستعمال مكبرات الصوت خارج القاعات المخصصة للاجتماعات الانتخابية وإطلاق الأناشيد والتهافتات الانتخابية الداعمة لأنصار مفتعلي التشويش، كما يعد نوع من التشويش الاحتجاج على رفض الانتخابات، وقد لمسناه في بعض مناطق الوطن بمناسبة الحملة الرئاسية لسنة 2019، بحيث عمد رافضوا الانتخابات بهذه المناطق إلى نزع لافتات السلطة المستقلة، ومنع بعض المترشحين من إقامة تجمعاتهم³.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، بداية بحظره استعمال أي خطاب انتخابي يدعو للكراهية، كونه يسعى للتشهير بالمترشح بين المتنافسين بإظهار عيوبه، اتهامه بالعمالة والتبعية لدولة أو عدة دول أجنبية، إضافة إلى التمييز بين المترشحين على حساب اللغة أو الدين أو الجنس... أو العرق⁴، ويعاقب القانون كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية، ويستعمل خطاب الكراهية، أو كل شكل من أشكال التمييز، وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته⁵، وتضاعف عقوبة المترشح إذ ثبت عدم أهليته للترشح⁶، يمنع كذلك استعمال اللغات الأجنبية في خطابات الحملة الانتخابية⁷، وكذا حظر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي، سواء كان عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية، لأغراض الدعاية الانتخابية، ما لم تنص الأحكام التشريعية صراحة خلاف ذلك، ويحظر استعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية مهما كان نوعها أو انتمائها، ودور العبادة⁸، فيعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات كل من استعمل أملاك ووسائل

¹ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 942، 943.

² - أ. الزاوي محمد الطيب، أ. قندوز عبد القادر (قسم العلوم السياسية - جامعة ورقلة)، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 250.

³ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 944 (بتصرف).

⁴ - المادة 79 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 17.

⁵ - المادة 293 من الأمر رقم 21-01.

⁶ - المادة 312 من الأمر رقم 21-01.

⁷ - المادة 75 من الأمر رقم 21-01.

¹ - المادة 83، 84 من الأمر رقم 21-01.

الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، إضافة إلى غرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج¹، ونص المشرع على ضرورة امتناع كل مرشح عن موقف أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو مشين أو غير قانوني أو لا أخلاقي، ويسهر على ضمان السير الحسن لحملة الانتخابية²، ويمنع الاستعمال السيء لرموز الدولة بصفة عامة³، كالعلم الوطني والنشيد الوطني، لأغراض انتخابية على اعتبار أن هذه الرموز هي لكل المواطنين، وليست لجهة أو حزب أو مترشح معين، فلا يحق إذا كان يمتكرها لنفسه وأن يمنعها عن غيره⁴. مفاد ما تقدم أن الحملة الانتخابية ينبغي أن لا تتضمن أسلوب الشائعات أو أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح أو المتنافس، وأيضاً أسلوب الواقعية بين أطراف العملية الانتخابية، وبصفة عامة ينبغي أن لا تخرج الحملة الانتخابية عن الإطار الشرعي، والذي يعكس الوعي السياسي والأخلاقي بما يضمن تحقيق النظام الديمقراطي⁵.

المطلب الثالث: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية

ضماناً لإجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين، تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة، وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات، وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية⁶، بحيث قيد موضوع الحملة الانتخابية بجملة من القيود والثوابت الوطنية الرامية لاحترام الدستور ورموز الدولة وهذا ما سيتناوله الفرع الأول، وحصر المشرع مدة ومكان إجراء الحملة الانتخابية وهذا ما سيتطرق له الفرع الثاني، إضافة إلى ضبطه لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة المستخدمة في الدعاية الانتخابية وهذا ما سيوضح في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: ضبط موضوع الحملة الانتخابية:

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة، والانتماء السياسي للمرشح ولقائمة المترشحين من جهة ثانية، والبرنامج الانتخابي عبارة عن خطة أو برنامج العمل الذي يضعه المرشح لمنصب ما، ليوضح من

¹ - المادة 289 من الأمر رقم 01-21.

² - المادة 85 من الأمر رقم 01-21.

³ - المادة 86 من الأمر رقم 01-21.

⁴ - أ. الزاوي محمد الطيب، أ. قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 250.

⁵ - محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص 98.

⁶ - سالم قنينة، فيصل نسيعة، مرجع سابق، ص 945.

خلاله الأهداف والمشاريع التي يسعى لإنجازها، أثناء فترة توليه المنصب، ويعمل المرشح على عرض هذه الخطة على الناخبين، وذلك لكسب أصواتهم من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج¹.

فيختلف البرنامج الانتخابي لرئاسة الجمهورية عنه في الانتخابات التشريعية، كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات محلية، ففي هذه الأخيرة يقتصر برنامجها الانتخابي على برامج التنمية والبحث عن أفضل البدائل لحل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أما الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية، وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكلة لها بنص الدستور، في حين يعبر برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة دولة، لذلك نجد أن التشريع الانتخابي قد أعطى أهمية كبرى للبرنامج الانتخابي بالنسبة للمرشحين غير المتحزبين في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية²، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات ملف الترشح، فنص على وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية، والجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الشأن، هو إلزام مترشحي الأحزاب السياسية بإلحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، علما أن القانون 10-16 الملغى لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج، لأن برامجها مضمنة في ملفات تأسيسها، طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية³، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد ألزم القانون المترشح للرئاسيات، بأن يعكس برنامجها الانتخابي مضمون التعهد الكتابي، الذي قام بإيداع هذا الأخير مع ملف التصريح بالترشح⁴.

وكما أشرنا أعلاه بأن لكل انتخابات برنامج معين، بحيث تتشابه البرامج الانتخابية في بعض النقاط وتختلف في أخرى، وذلك بين مترشح وآخر، كما تختلف البرامج الانتخابية حسب طبيعة المنصب الذي تجري المنافسة عليه كرئيس للجمهورية، رئيس مجلس الشعبي البلدي... إلخ، وإن كان المبدأ واحد لدى الجميع من أنها خدمة للوطن والمواطنين، واجب يستقضي الأمانة والجهد الدؤوب⁵، ونشير إلى برنامج المترشح الحر عبد المجيد تبون، الذي نشر

¹ - عبد الله ناصر حلمي، ما هو البرنامج الانتخابي، الموقع الإلكتروني: <https://enasr-wordpress.com>، تاريخ النشر: 2017/10/21، تاريخ التصفح: 2022/05/26، على الساعة: 11:06:58.

² - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 954.

³ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 950، 951.

⁴ - المادة 86 من الأمر رقم 01-21.

⁵ - عبد الله ناصر حلمي ما هو البرنامج الانتخابي، الموقع الإلكتروني: <https://enasr-wordpress.com>، تاريخ النشر: 2017/10/21، تاريخ التصفح: 2022/05/26، على الساعة: 11:06:58.

برنامج الانتخابي على صفحته الرسمية فيسبوك، ينظم برنامجه عدة نقاط منها إصلاح التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، مراقبة الإبداع الفني والأعمال الثقافية والحفاظ على النظام الوطني¹.

ونشير إلى أن موضوع الحملة الانتخابية يستند إلى حرية التعبير وحرية الاجتماع، وهي حريات مكفولة دستوريا، تهدف إلى تمكين الحزب أو المرشح أو قائمة المترشحين من إيصال أفكارهم وشرح برامجهم لجمهور الناخبين، ولا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بل قيدها بجملة من القيود الرامية إلى احترام الدستور والثوابت الوطنية ورموز الدولة والحفاظ على وحدتها، من خلال تحديد موضوع الحملة الانتخابية وضبط لغتها²، ينص الدستور الجزائري على أن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتظل اللغة العربية هي العربية هي اللغة الرسمية للدولة"³، وكذا نص على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"⁴، كما يحظر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وذلك باعتبار أن المترشح قد يصبح ممثلاً للدولة الجزائرية، التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية، كما تعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية بموجب التعديل الذي أدخل على دستور 2002، وهما اللغتان اللتان يسمح قانوننا باستخدامهما في الحملات الانتخابية⁵، فالشعب الجزائري شعب عربي في لسانه أمازيغي في أصوله مسلم في عقيدته، مما ينبغي مخاطبته بلغته، وأقر المشرع بأحكام جزائية جارية مخالفة المادة 75 من الأمر، تتمثل في غرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر، إلا أننا نرى كأنه كلام على الورق، ولم يحدث أن توبع أحد لمخالفة هذه المادة كون في الكثير من الأحيان مرشحين ورؤساء أحزاب، يخطبون الناخبين بلغة لا هي عربية ولا أمازيغية وبثت في نشرات الأخبار على قنوات التلفزيون الرسمي ومرت مرور الكرام⁶.

الفرع الثاني: ضبط الإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

لا يمكن أن نضبط موضوع الحملة الانتخابية دون أن نحدد للمرشحين للانتخابات مكان وزمان ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية قصد عرض برامجهم الانتخابية للناخبين.

¹ - راجع المقال ل: مصطفى ق، هذا هو البرنامج الانتخابي للمرشح عبد المجيد تبون، الموقع الإلكتروني: www.nnaharonline.com، تاريخ النشر:

16 نوفمبر 2019، على الساعة: 23:43، تاريخ التصفح: 2022/05/26، على الساعة: 11:44:26.

² - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 950.

³ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 54.

⁴ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20.

⁵ - أ.الزاوي محمد الطيب، أ.قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 250.

⁶ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 952.

أولاً: ضبط زمن الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية وحدد ميعادها، تبدأ الحملة من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع، حتى يوم إجراء الانتخابات، فتكون مدة كافية للناخبين والمرشحين¹. حدد الأمر 01-21 السالف الذكر بأن تكون فترة الحملة الانتخابية مفتوحة، وهذا يعد استثناءً عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من أحكام المادة 95 من الدستور، قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع²، مما يتضح أن تشريع الانتخاب يحدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين (21) يوماً، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو في حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو حصول مانع له، وقد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه منع أي كان مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 73، التي حددت كذلك فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني (12 يوماً) قبل يوم الاقتراع، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها فترة قصيرة نسبياً³.

ونشير إلى أن المشرع قد قلص فترة الحملة الانتخابية إلى (23) يوماً، بعدما كانت (25) يوماً من يوم الاقتراع وتنتهي بثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وهذا ما نصت عليها أحكام المادة 173 من القانون العضوي 16-10 وكذا نص التشريع الانتخابي لسنة 2019 على ذات الفترة، ربما يعود هذا التقليل لتخفيف الثقل المالي على المرشحين، كونهم غير متكافئ في عوائدهم المالية، وتخفيف نفقات الدولة على تمويل هذه العملية الانتخابية. أو يهدف إلى إسباغ الصفة الرسمية على هذه العملية، وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين في تعبير ونشر آرائهم وأفكارهم، بهدف إعادة التوازن المختل بينهم، وكذا حماية الناخب من أي ضغوط يوم الاقتراع⁴.

ولو ألقينا نظرة على النظام الانتخابي الفرنسي، نجد أنه حدد مدة الانتخابات للجمعية الوطنية بعشرين (20) يوماً وتنتهي وجوباً منتصف ليلة الاقتراع، وبالنسبة لمجلس الشيوخ تنطلق من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين، أما بخصوص الانتخابات الرئاسية تبدأ من تاريخ إعلان أسماء المرشحين بيومين، في حين المشرع الجزائري حدد ميعاد

¹ عقبي أمال، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري، شهادة مكملة من مقتنيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 45.

² المادة 73 من الأمر 01-21.

³ سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 946.

⁴ شاريبي أشواق، مخلوف هاجر، النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 51.

جميع الحملات الانتخابية بميعاد واحد، ربما يسعى لتحقيق المساواة بين المتنافسين، قصد عرض برامجهم وتعبير عن أفكارهم¹.

وتعتبر المدة المقررة للانتخابات، مدة كافية نسبيا لكل ناخب و مترشح، للتفكير وتكوين قناعته الانتخابية، وإعطاء صوته للمترشح الذي يستحقه²، وتدعى هذه الفترة بالصمت الانتخابي، فهي فترة تحدد قانونا تسبق انتخابات رئاسية أو تشريعية، تمنع فيها ممارسة الدعاية السياسية، ويمنع من خلالها على كافة الأحزاب والقائمة المستقلة، ممارسة أي نشاط في إطار حملتهم الانتخابية، ويمنع فيها منعاً باتاً على المترشحين القيام بأي عملية تندرج ضمن الترويج والدعاية وكسب ود الناخبين³.

وقد منع الأمر 01-21 السالف الذكر، بث ونشر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و(5) أيام قبل الاقتراع بالنسبة للحالية الوطنية المقيمة بالخارج⁴، وهذه المدة هي ذاتها المنصوص على إمكانية انطلاق عمليات التصويت خلالها استثناء، بالنسبة للمكاتب المتنقلة والحالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وهذا من أجل تسهيل إدلاء هذه الفئة من الناخبين بأصواتهم في ظروف حسنة، ومن باب تقريب مكاتب التصويت للناخب الجزائري⁵.

ونشير إلى أن الناخبين المقيمين في الخارج يمارسون حقهم في التصويت، في الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستشارات الاستفتاءية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، ويجوز لهم ممارسة هذا الحق بالوكالة، في الانتخابات المحلية (مجالس الشعبية البلدية و الولائية)، بحيث حددت المادة 157 من الأمر الفئات التي يحق لها التصويت بالوكالة كالمرض في المستشفيات، العجزة... أفراد الجيش الشعبي الوطني⁶.

ثانياً: ضبط مكان إجراء الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري وسيلة الاجتماعات التي تستخدم في الحملات الانتخابية، التي يعقدها المترشحين بالمواطنين، ليتمكنوا من شرح برامجهم وآرائهم مباشرة أمام الناخبين⁷، وذلك طبقاً لأحكام القانون 89-28

¹ - عقبي أمال، مرجع سابق، ص 46.

² - شاربي أشواق، مخلوف هاجر، مرجع سابق، ص 51.

³ - الصمت الانتخابي، الموقع الإلكتروني: قناة نسمة www.nessma.tv، تاريخ النشر: السبت 05 أكتوبر 2019، على الساعة: 12:27، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 09:16:04.

⁴ - المادة 81 من الأمر 01-21.

⁵ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 947.

⁶ - المادة 157 و 158 من الأمر 01-21.

⁷ - عقبي أمال، مرجع سابق، ص 47.

المتعلق بتنظيم التجمعات والمظاهرات العمومية، والذي تنص مادته 02 على: "أن التجميع العمومي هو تجميع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار، أو الدفاع عن مصالح مشتركة"¹.

ووفقاً لأحكام المادة الثامنة والرابعة من القانون المذكور أعلاه، يقوم منسق المندوبية الولائية، بإصدار مقرر أماكن التجمعات يتم فيه بدقة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية للمرشحين و/أو ممثلوهم قانوناً، ويتم توزيع بالعدل والإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء داخل مقر المندوبية².

بحيث أخضع المشرع التجميع لجملة من الضوابط والقيود الواجب مراعاتها لدى القيام بالتجمع، حيث يكون مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء، على أن يوقع على هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية³، وأوجب المشرع ضرورة التصريح بهذا الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي للبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى أين يسلم وصل على الفور يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه من جهة أخرى على أن يقدم المنظمون هذا الوصل للسلطات عند كل طلب⁴.

وقصد الحفاظ على النظام العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع إذا استدعت المصلحة ذلك مع وجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة، وحتى لا تنحرف الاجتماعات عن أهدافها الحقيقية وتسودها الفوضى، ألقى المشرع المسؤولية على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه المساس بالسكينة العامة أو الأمن العام⁵. بحيث لم يجيز المشرع

¹ المادة 2 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 2 ديسمبر 1991، والمتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 62 لسنة 1991.

² عمراني نور الدين (جامعة بجاية)، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01-2021، تاريخ النشر: 2021/01/30، ص 325.

³ المادة 4 من القانون رقم 19/91.

⁴ يعيش تمام شوقي، صابي حمزة، مرجع سابق، ص 202.

⁵ صولة ناصر، مرجع سابق، ص 311.

انعقاد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك¹، و منع أي اجتماع أو مظاهرة تمس برموز ثورة أول نوفمبر وثوابت الأمة والنظام والآداب العامة².

ونستخلص أن لعقد الاجتماعات الانتخابية تكون هذه الأخيرة مقيدة بترخيص مسبق من الجهات الإدارية لكن قد تستغل هذه الصلاحية في منع مرشح أو حزب منافس خدمة لمرشح أو حزب آخر، لذلك من الواجب آلية معينة لفرض الرقابة على قرارات الرفض خصوصا إذا كان هذا الأخير غير معلل ومبني على تخمينات وحجج واهية، وذلك حتى تلتزم الإدارة بمبدأ الحياد ولا تتعسف في استعمال سلطاتها³.

الفرع الثالث: ضبط وسائل التغطية الإعلامية و الإشهارية

إن مباشرة أي حملة انتخابية يقتضي ممارستها وفق الأطر المحددة لها قانونا، حيث يسعى المشرع الانتخابي في هذا الصدد إلى ضبط العملية من خلال رصد الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات الانتخابية أو طريقة الاستفادة أو الحصول على حصص ضمن وسائل الاتصال السمعي البصري، وكذا استطلاعات الرأي بغية إيصال أفكارهم إلى الهيئة الناخبة⁴.

أولا: الملصقات والإعلانات الانتخابية

تخضع عملية الدعاية الانتخابية في مجال تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية، لعملية الإشراف الإداري، من حيث توزيع الأماكن المخصصة لذلك ورقابتها، وتضمن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له، تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها، بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المترشحين⁵.

أشارت المادة 32 من الأمر 01-21، إلى أن المندوبيات الولائية والبلدية هي امتداد للسلطة المستقلة، أي أن هذه الأخيرة منحت بعض صلاحياتها للمندوبيات المحلية⁶، حول المشرع الجزائري على إثر القانون العضوي 19/07 والمنظم للسلطة المستقلة للصلاحيات المعهودة إلى السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتقييم الانتخابات - اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في هذه الحالة - إلى السلطة المستقلة ممثلة في المندوبيات البلدية

¹ - المادة 8 من القانون رقم 19/91.

² - المادة 9 من القانون رقم 19/91.

³ - صولة ناصر، مرجع سابق، ص 311.

⁴ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق، ص 203.

⁵ - شاري أشواق، مخلوف هاجر، مرجع سابق، ص 53.

⁶ - المادة 32 من الأمر 01-21.

و الولائية، كما يتم بمناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة، أما في الخارج فتوكل هذه المهمة إلى مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصاتها¹.

أسند المشرع إلى المندوبية الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل بلدية قبل 15 يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، وأوجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ويجب أن يراعى في تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية وذلك طبقاً لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-388 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات²، كما وقد حددت ذلك المادة الرابعة منه على الأتي:

- 15 مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.
- 20 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و40000 نسمة.
- 30 مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و100000 نسمة.
- 35 مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و180000 نسمة.
- مكانان إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة³.

وتبدأ عملية إصاق الترشيحات والإعلانات الدعائية من طرف المترشحين أو من يمثلهم مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي قبل (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وتبدأ عملية الإصاق نهاراً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، أما بالنسبة للدوائر في الخارج فقد أوعز القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية⁴.

ثانياً: وسائل الاتصال السمعي البصري

تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في سباق المنافسات الانتخابية، حيث من شأنها أن تكشف عن برنامج المرشح ودرجات التفاوت بين مترشح وآخر، ومن جهة أخرى يلاحظ أن الحملة الانتخابية تشكل مدرسة حقيقية لتعليم الديمقراطية، إذ تمكن المناظرات الإعلامية خصوصاً التلفزيونية من معرفة الرأي والرأي الآخر، مع احترام

¹ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق، ص 203 ، 204.

² - صولة ناصر، المرجع السابق، ص 311.

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد

كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية/ العدد 75، السنة الثالثة والخمسون.

⁴ - صولة ناصر، المرجع السابق، ص 311.

اختلاف وجهات النظر بين المترشحين، على اعتبار أن الديمقراطية ليس فقط مجتمع الاختلاف بل ضمان الحق في هذا الاختلاف، كما أن هذه المناظرات تمكن المواطن من الإحاطة بمختلف المشاكل السياسية المطروحة، ويجسد النظامين السياسيين الأمريكي والفرنسي أفضل نموذج على نجاح هذه المناظرات¹، وكما قد أجرت هذه التجربة كأول مرة في الجزائر على الانتخابات الرئاسية سنة 2019 والتي فاز بها المترشح عبد المجيد تبون. فتعد وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية في الجزائر، المرخصة في جميع الانتخابات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مجال عادل ومنصف للمترشحين في إيصال رسائل المرشحين للناخبين، حيث نصت المادة 77 الفقرة الثانية من الأمر 01-21 بقولها: " تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية"²، ويستفيد المترشحين الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة، كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالدعاية الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية، من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة وفقاً لما هو معمول به في التشريع والتنظيم³، وقد نظم المشرع الجزائري الدعاية عبر الإذاعة والتلفزيون على النحو الآتي:

1- التسجيل والبث الإذاعي

تم هذه العملية بتسجيل الحصص قبل عرضها، بنشر المرشح لبرنامج أو توجهه مباشرة بصفته الشخصية، أو عن طريق من يمثله، وتسمى بطريقة التصريح أو عن طريق أسئلة في شكل حوار يتمثل في توجيه أسئلة إلى المرشح، أو عن طريق مناقشة موضوع، وللمترشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة التي يريد الاعتماد عليها في دعايته، على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية، ليلة يوم التسجيل على الأكثر وبعد كل تسجيل من قبل المترشحين أو ممثليهم مباشرة، يجب عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبث⁴، وإذا امتنع عن ذلك يعتبر بحكم المتنازل عن حصته و يسقط حقه في بثها، ويتم برجة التواريخ ومواعيد البث المخصصة للحصص الدعائية عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في فترة عن 8 أيام بالنسبة للرئاسيات والتشريعية ولا تقل عن 72 ساعة بالنسبة للمحليات قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من

¹ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 77، 78.

² - المادة 77 من الأمر 01-21.

³ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، المرجع السابق، ص 205.

⁴ - شاري أشواق، مخلوف هاجر، مرجع سابق، ص 55.

طرفها ، على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الحملة الانتخابية¹.

ونشير إلى أن الوسائل السمعية البصرية، المملوكة للدولة الجزائرية، تخصص لتدخل المرشحين وتكون فتراتها متساوية لكل المرشحين في الانتخابات الرئاسية، بحيث يتدخل المرشح أو من يمثله طيلة مدة الحملة، أما في حالة الانتخابات التشريعية فتكون الحصص تبعا لعدد المرشحين الذين يرشحهم كل حزب أو كل تكتل للمرشحين المستقلين، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية، مقارنة بأحزاب منافسة لها، مما يعطي أفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضورا في الساحة السياسية، ومن هنا نجد تواجد حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة².

2- تغطية نشاطات المترشحين

بصفة عادلة ومتساوية في حدود حجم زمني يقدر بدقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الأساسية الإخبارية للقنوات العمومية، وذلك بناء على طلب المترشحين بشرط أن يقدم طلب التغطية قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان، ويتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر³.

3- الصحف اليومية

تخصص الصحف اليومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومنصفة في ظروف متساوية، بحيث يحظر القانون على الصحافة الترويج للمرشحين أثناء الحملة إلا أن الواقع العملي في بعض الأحيان يشهد على عكس ذلك، وبخاصة في البلدان النامية حيث يقل الوعي السياسي، ضف إلى ذلك تراخي السلطات عن تطبيق القانون في مثل هذه الحالات وذلك لحداثة التجربة الديمقراطية⁴.

¹ - صولة ناصر، المرجع السابق، ص 312.

² - أ. الراوي محمد الطيب، أ. قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 247.

³ - شاري أشواق، مخلوف هاجر، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - صولة ناصر، المرجع السابق، ص 312.

المبحث الثاني: الموارد المالية للحملة الانتخابية

قبل التطرق لموارد الحملة الانتخابية وجب علينا تعريفها أولاً: « فهي تلك النفقات التي يتحملها المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه، وغالبا ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى ينبغي عدم تجاوزها»¹.

بعد قبول تصريح المرشح لأي انتخابات اعتباراً لإستيفاء كل الشروط القانونية المطلوبة، يصبح الهاجس الأكبر للمترشح هو البحث عن مصدر مالي لتمويل حملته الانتخابية، فطباعات الصور والبرامج واللافتات والمنشورات يتطلب أموالاً، وكذا لا ننسى أن تنقلات المرشح للقاء الناخبين يتطلب أموالاً لكراء المركبات وتزويدها بالوقود، كذلك الشأن بالنسبة لمقرات مداومات المترشح أو الحزب وأجور العاملين فيها، وتأثيثها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة²، ويكون هذا التمويل للحملة من خلال التمويل السياسي* الذي يعد عنصر خاص لتمويل الحملة الانتخابية بحيث يتم من خلاله الترويج إلى حزب سياسي أو مترشح³، وينقسم إلى مصدرين التمويل الخاص الذي يكون من قبل الأفراد أو الكيانات القانونية*، إضافة إلى التمويل الحكومي (العمومي) من قبل الدولة ويساهم كلاهما بتقديم المساهمات المباشرة والعينية وتطبق أغلب الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا النظام المختلط في تمويل الحملات الانتخابية والذي يجيز كلا من التمويل الحكومي والخاص⁴.

وكذا انتهج المشرع الجزائري ذات المسار في تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وهذا ما سيوضح في المطلب الأول الذي تطرق للتمويل الخاص، أما المطلب الثاني تناول التمويل العمومي، وبالرغم من تحديد المشرع

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، سنة 2009، ص 218.

² - سالم قنينة، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 953 (بتصرف).

³ - مبادرة حول السياسات الانتخابية المفتوحة، الموقع الإلكتروني: www.melectiondaita.net، تاريخ التصفح: 2022/01/24، على الساعة: 13:34:57.

* مفهوم التمويل السياسي: انظر باسم علي خريسان، التمويل السياسي دراسة في تمويل الأحزاب السياسية، كلية العلوم السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ص 141 و 142.

* الكيانات القانونية: هي الشركات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتعاقدة مع الحكومة والأحزاب السياسية.

⁴ - دليل مراقبة التمويل الانتخابي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، عام 2015، ص 11 (بتصرف).

للموارد المالية للحملة الانتخابية فإنه ضبطها بحد أقصى ضمان لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين الذي سيتطرق له لاحق في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التمويل الخاص

يشجع التمويل الخاص مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، كما يبرر للناخب أن يعبر عن آراءه السياسية من خلال دعم المرشح الذي يمثل مصالحه، هذا التمويل يقلص من تدخل الحكومة في تنظيم الحملة، وبالتالي يحد من إمكانية تلاعبها بالتمويل العمومي لما يصب في مصلحة جمهور انتخابي معين.

يشير التمويل الخاص للحملة الاستفادة من مواد وخدمات مجاناً أو بسعر منخفض (مساهمة عينية) من القطاع الخاص كالأفراد والشركات، فضلاً عن ذلك تقدم الأحزاب إلى المرشحين، كما يمكن أن يستخدم المرشحون مواردهم الخاصة بتمويل الحملة، إضافة إلى ذلك يمكن للأحزاب والمرشحين أن يطلبوا قرض لتمويل نشاط حملتهم، لكن يلزمون بالإبلاغ عن الهبات الخاصة التي يتلقونها بما في ذلك مصدر الهبة وقيمتها وتسقيفها، وهذا يتيح للمواطنين والمسؤولين مراقبة نشاطات التمويل الخاص بالحملة خاصة بما يتعلق بالقيود القانونية¹.

تطرق هذا المطلب إلى موارد التمويل الخاص في ظل الأمر 01-21، بحيث خصص الفرع الأول لمساهمة الأحزاب السياسية، وتناول الفرع الثاني المساهمة الذاتية للمرشح، إضافة إلى أن للمواطنين نصيب في تمويل الحملة الانتخابية عن طريق الهبات النقدية أو العينية والتي سنتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

يقصد بتمويل الأحزاب السياسية الموارد المالية أو الأموال التي تقدم إلى الأحزاب السياسية، فيما بين الفترات الانتخابية أو أثناءها، لتغطي نشاطات سياسية مختلفة مثل تكاليف الحملة الانتخابية والأعمال اليومية²، بحيث يقدم الحزب المساهمات النقدية أو العينية للمرشح الذي لديه العضوية للحزب ويمثل الحزب خلال العملية الانتخابية بغرض تمويل حملته الانتخابية³، بحيث نص الأمر 01-21 في المادة 87 الفقرة الأولى: "مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداحيل الناتجة عن نشاط الحزب"⁴، وبالرجوع إلى هذه

¹ مبادرة حول السياسات الانتخابية المفتوحة، www.melectiondaita.net، تاريخ التصفح: 2022/01/24، على الساعة: 13:34:57.

² أوغسطين ماغولونود، لين فالغويرا، زيفانيس ماتيسمي، (تنظيم تمويل الأحزاب السياسية) رؤى من الممارسات العلمية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المعهد الهولندي للديمقراطية المتعددة للأحزاب، ص 7.

³ بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 48.

⁴ المادة 87 من الأمر 01-21.

الفقرة نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح المساهمة، بمعنى أن الأحزاب السياسية غير مكلفة أو ملزمة بالتكفل الكلي بنفقات الحملة الانتخابية بل هي مجرد مشاركة في التمويل، ورغم ذلك المشرع لم يحدد لها النسبة التي لا يجب أن تتجاوزها في تمويل الحملة الانتخابية، لأنه من غير المعقول تقييد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من الحزب، الذي ترشح تحت رعايته أو الذي ينتمي إليه، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية التي تتم الانتخابات فيها على نمط القائمة، والذي يعتمد في الغالب على التسيير الحزبي لشؤون المترشحين وحملتهم الانتخابية¹، بالرجوع إلى قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث حددت لنا المادة 52 مساهمات الحزب بقولها: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوسائل والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.²

فمن ناحية اشتراكات الأعضاء فالمشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 سالف الذكر لم يحدد عتبة مبلغ الاشتراكات كما كان عليه الحال في النصين السابقين لسنتي 1998 و 1997، بل ترك ذلك الأمر من اختصاص هيئات الحزب السياسي، وهذا السلوك التشريعي نرى فيه شيء من الإيجاب والحكمة، فمن جهة هو إزالة القيد على الأحزاب وهو دعم للحرية الحزبية، ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه أن يساهم في جعل هذا المورد المالي فعالاً³.

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج، في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، ومبلغ الاشتراكات تحددها هيئات المدولة والهيئات التنفيذية للحزب⁴.

ونجد المشرع الجزائري قد وضع إطار بمساهمة الأحزاب السياسية في سبيل دعم الحملة الانتخابية لمرشحيهم، بحيث أمكن للحزب السياسي تلقي هبات ووصايا وتبرعات، من قبل مصدر وطني، يتمثل إلا في أشخاص

¹ بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 48.

² المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

³ غيتاوي عبد القادر (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار)، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة -، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول/2018، ص 13.

⁴ المادة 53، 62 من القانون العضوي 12-04.

طبيعيين معروفين، بحدود لا تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهيئة في السنة الواحدة، وتدفع في حساب مفتوح المذكور أعلاه¹، إضافة إلى العائدات المرتبطة بنشاط الحزب السياسي، شريطة أن يكون ناتج عن استثمارات غير تجارية².

ومنع المشرع على الحزب تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً، من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وأي شكل كان، وكذا لا يمكن للحزب ممارسة أي نشاط تجاري³، بحيث يعاقب بالحبس من (1) سنة واحدة إلى خمسة (5) سنوات، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إضافة إلى غرامة قدرها 40.000 دج إلى 200.000 دج⁴.

نشير إلى التمويل الخفي للأحزاب السياسية جريمة فساد يعاقب عليها القانون وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 04/12 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا ما اعتبره نقيب المنظمة الجهوية للمحامين بتلمسان، إضافة إلى قول الأستاذ المحامي طاهر رقيق: " إن عدم كشف الأحزاب السياسية عن المصادر الحقيقية لتمويل الحملة الانتخابية وتمويل سير هياكلها يعرضها للمتابعة ويجعلها تحت طائلة المراقبة القانونية للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"⁵.

الفرع الثاني: المساهمة الشخصية للمرشح

للمترشح أفكار وتطلعات يحتاج شرحها وإيصالها للناخب وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود وسائل من منشورات وملصقات وتنقلات، التي تتطلب مصاريف مالية ضخمة ترصد من مداخيل المترشح نفسه ومن الطبيعي أن يتحمل نفقات حملته الانتخابية⁶، وهو أن يسخر المترشح ذمته المالية النقدية والعينية أو جزء منها لتمويل حملته، على أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر، فلا تكون من عائدات إجرامية، ولا دعم من جهة أجنبية مهما كانت طبيعتها ووصفها، إلا أن تكون مقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج⁷.

¹ - المادة 54، 55 من القانون العضوي 04-12.

² - المادة 56 من القانون العضوي 04-12.

³ - المادة 56، 57 من القانون العضوي 04-12.

⁴ - المادة 288 من الأمر 01-21.

⁵ - ياسين ع في الوطني، التمويل الخفي للأحزاب السياسية... جريمة فساد، الموقع الإلكتروني: www.djagairiss.com، تاريخ النشر: 2012/04/03، تاريخ التصفح: 2022/01/30، على الساعة: 06:57:01.

⁶ - زويدة عرافة (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار)، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 107.

⁷ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 954.

بالرجوع لنص المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، تنص مادته على "مداخيل المترشح"¹، تعني هذه الأخيرة بالتمويل الخاص وبالرجوع إلى الصياغة التي استخدمها المشرع نجد أنه استخدم مصطلح مداخيل، هذا يدل على ترك المجال مفتوح عكس تمويل الأحزاب السياسية، فمن الطبيعي أن يتحمل المترشح نفقات حملته الانتخابية، فالمشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)، وهذا الفراغ القانوني يفتح المجال إلى التماس الدعم من الرأسماليين في الدولة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية²، إلا أن المشرع بموجب أحكام المادة 87 الفقرة الثانية من الأمر 21-01 نص على: "المساهمة الشخصية للمترشح"³، فهل يفهم منه أنه تدارك لمصطلح مداخيل المترشح؟ أو أنه ينصب في ذات المعنى.

ومنعاً لانتشار الفساد في الحملة الانتخابية يتوجب اشتراط التصريح بممتلكات المترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، حتى تستطيع جهة المراقبة من القيام بعملها بعد ذلك، وهو ما أشارت إليه المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بتصريح بممتلكاته."⁴

الفرع الثالث: الهبات

سمحت النظم القانونية للمترشحين من الحصول على هبات وإعانات من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من داخل البلد، وحظر كل تمويل أجنبي. فالتشريع الجزائري سمح للمترشحين من الحصول على هبات ووصايا وتبرعات لكن بشرط أن تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي⁵، وهذا حسب نص المادة 54 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04، بحيث يعد هذا القانون الوحيد الذي أشار إلى الهبة كمصدر للحملة الانتخابية، بينما أغفل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10، الهبة كمصدر من مصادر الحملات الانتخابية، مقتصر في مادته 190 على ذكر مساهمة الأحزاب السياسية، مداخيل المترشح والمساعدات المقدمة من قبل الدولة⁶، إلا أن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، جاء يتدارك ويسد هذا الفراغ القانوني، في نص مادته 87

¹ المادة 190 من القانون 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

² بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 49.

³ المادة 2/87 من الأمر 21-01.

⁴ زوييدة عرافة، مرجع سابق، ص 107.

⁵ غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

⁶ المادة 190 من القانون 16-10.

بذكر الهبة كمورد من موارد تمويل الحملة الانتخابية، بحيث نصت المادة في فقرتها 03 " الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.¹

الهبة مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وهي طريق قانوني لكن يجب أن يكون واضحا وليس خفيا، وإثباتها بشكل رسمي إما عن طريق التحويل من حساب إلى حساب يمكن الاستدلال عليه، أو عن طريق الشيك أو البطاقة الالكترونية، وبطبيعة الحال تراقب لجنة مراقبة الحملة هذه المسألة والغرض من هذه العملية التأكد من أن الهبة مبررة بطريقة قانونية وليست خفية²، وتدفع الهبة المالية حسب الطرق المذكورة أعلاه في حالة تجاوز الهبة سقفها 1.000 دينار جزائري³، بحيث حدد القانون الأشخاص الطبيعية الذين يمكنهم تقديم الهبات للمترشحين والأحزاب السياسية، وهم الجزائريين المقيمين داخل الوطن أو خارج الوطن، فهذا الأخير لا يعد تمويل أجنبي لتمويل الحملة الانتخابية⁴.

وقد تحظر بعض مصادر التمويل حسب الواقع القائم في كل بلد، وتعد أكثر أنواع التبرعات المحظورة شيوعاً، هي التبرعات الأجنبية والمجهولة المصدر، وتبرعات الشركات المملوكة جزئياً للحكومة أو المتعاقدة معها، وعلاوة على ذلك يمكن منع الجماعات الإرهابية والهيئات الدينية، أو الأطراف الفاعلة من المتورطين في أنشطة إجرامية من تقديم المساهمات⁵.

نشير إلى أن جل النصوص المنظمة للحياة السياسية في الجزائر تحظر كل تمويل أجنبي وبنص صريح، فالقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يمنع على الأحزاب بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة كانت، بأي صفة و بأي شكل كان⁶.

وكما نص قانون الانتخابات الحالي بقوله: " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"⁷، يتبين من نص المادة أن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية. إلا أن اختلاف القدرات المالية للأحزاب والمترشحين، أمر من شأنه الإخلال بالتوازن، وبالتالي عدم

¹ - المادة 3/87 من الأمر 01-21.

² - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 107، 108.

³ - المادة 91 من الأمر 01-21.

⁴ - المادة 90 من الأمر 01-21.

⁵ - اوغسطين ماغولونود وآخرون، مرجع سابق، ص 8.

⁶ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

⁷ - المادة 88 من الأمر 01-21.

تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة، إذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة الحملة الانتخابية، وهو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع، من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه¹.

المطلب الثاني: التمويل العمومي

إن التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية²، بحيث يساعد في توفير فرص أكثر عدلاً وتعزيزاً لمستوى التنافس في الانتخابات، كما يقلص فرص الاستفادة من المصادر الخاصة التي تؤثر على المترشحين بشكل غير لائق، مما يعد شكلاً من أشكال الفساد السياسي³.

يخصص التمويل العام للأحزاب والمترشحين على نحو مباشر أو غير مباشر، والتمويل المباشر تمويل نقدي فيما يمكن أن يتكون التمويل غير المباشر من مزايا متعددة مثل الإعفاء الضريبية، الانتفاع المجاني بوسائل الإعلام العام استخدام المنشآت العامة دون مقابل لعقد أنشطة الحملات الانتخابية أو الاجتماعات، استخدام المساحات العامة دون مقابل لنشر المواد الدعائية للحملات الانتخابية... إلخ، ولا تحتاج الدولة إلا أن تضع أهدافاً واضحة ومعايير عادلة ومعقولة للتوزيع، ويصلح التمويل العام غير المباشر للدول ذات الموارد المحدودة، كما هو الحال في غالبية الدول الأفريقية⁴.

وتختلف كيفية تخصيص التمويل العمومي من بلد لآخر فيما يتعلق بالتوقيت والغرض المسطر له، فبعض البلدان تقدم المال العام لتمويل الأعمال اليومية للأحزاب السياسية في الفترات بين الانتخابات (مثل تنزانيا)، أما بلدان مثل موزمبيق فتقدم التمويل العام للعمل اليومي للأحزاب وكذا للحملات الانتخابية، بينما هناك دول تقدم تمويلًا عامًا من أجل الحملات الانتخابية فقط (مثل بوروندي)⁵ كما هو الحال بالنسبة للجزائر، ومن هنا سنتطرق إلى مصادر تمويل العمومي، بحيث خصص الفرع الأول للمساعدات المقدمة للمترشحين من طرف الدولة، وإمكانية تعويض هذه الأخيرة لنفقات الحملة الانتخابية والتي تناولها الفرع الثاني.

¹ - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 108.

² - بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 50.

³ - مبادرة حول السياسات الانتخابية المفتوحة، www.melectiondaita.net، تاريخ التصفح: 2022/01/24، على الساعة: 13:34:57.

⁴ - اوغسطين ماغولولوند وآخرون، مرجع سابق، ص 7.

⁵ - نفس المرجع، ص 8.

الفرع الأول: مساعدات الدولة

نصت أحكام المادة 190 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-08 على: "المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف"، فالمرشح لم يتطرق لتدخل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية إلا من خلال التعويض الجزافي لنفقات الحملة، ولم يتطرق إلى أي مساهمة أو مساعدة ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين¹، إلا أنه في قانون الانتخابات الجديد نصت أحكام المادة 87 على: "المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية."²

ويفهم من المادة أنها مساعدة الدولة تتوقف على ضابطين يتمثل الضباط الأول في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، بحيث تقدم هذه المساعدات من ميزانية الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد المنتخبين في المجالس المحلية، أما الضابط الثاني يتمثل في أن تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب، مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيره³.

في إطار تشجيع الشباب للترشيحات الانتخابية المستقبلية، من أجل المساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بدلا عنهم بنفقات مصاريف طبع الوثائق والنشر والإشهار ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل، تحدد كميّات التطبيق بموجب مرسوم تنفيذي⁴.

فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق لـ 5 ماي 2021 المتعلق بـ " كميّات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب"، وتشير المادة الخامسة منه أنه على الشباب المترشح الحر الاستفادة، من تغطية حملته الانتخابية بتقديم ملف يحتوي على، طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب والموعود الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من أجله وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة باسم قائمة المترشحين المستقلين التي ينتمي إليها الشاب، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية... إلخ⁵.

¹ - بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 50.

² - المادة 4/87 من الأمر 21-01.

³ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 954 (بتصرف).

⁴ - المادة 122 من الأمر 21-01.

⁵ - الشروق اونلاين، نشر تفاصيل نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين الشباب في الجزائر، www.choroukonline.com، تاريخ النشر: 2021/05/10، تاريخ التصفح: 2022/03/08، على الساعة: 20:34:02.

يعد تشجيع المشرع للشباب على تولى الوظائف الانتخابية، أمر محمود بالنظر لعزوف هذه الفئة عن الانخراط في الحياة السياسية، إلا أننا نرى أنه كان على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب وعدم قصر ذلك على القوائم المستقلة، إلا إذا كان المشرع يهدف إلى إبعاد الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية، وإن كان ظاهر الأمر يفسر على أن للأحزاب السياسية من الأموال ما يغطي مصاريف حملاتها الانتخابية مهما كانت تركيبة قوائمها¹.

الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية

إن التعويض الذي من المزمع الحصول عليه لا يمكن أن يكون إلا من خلال تقديم حساب من طرف جهات خاصة وفق إجراءات حددها القانون، ولقد أسندت التشريعات المقارنة فحص ورقابة حساب الحملات إلى هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر²، ففي الجزائر نجد أنه قد أوكل للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي سيتطرق لها في الفصل الثاني.

نصت أحكام المادة 87 من الأمر 01-21 بقولها: "إمكانية تعويض الدولة جزءاً من نفقات الحملة الانتخابية"³، وقد حدد المشرع الجزائري في ذات الأمر على تعويض نفقات الحملات الانتخابية، فتتمثل في الآتي:
بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

- للمترشح الحق في تعويض جزائي قدره (10٪) في حدود النفقات المدفوعة فعلاً.
- يستوجب إحراز المترشح على نسبة تفوق (10٪) وتقل عن (20٪) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، فيرفع التعويض إلى (20٪) من نفقات مدفوعة فعلاً وضمن الحد الأقصى المرخص به.
- حدد ترفع نسبة التعويض إلى نسبة (30٪) بالنسبة للمترشح المتحصل على أكثر من (20٪) من الأصوات المعبر عنها⁴.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية:

- ✓ يستوجب أن تحرز قوائم مترشحي للانتخابات التشريعية (20٪) على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها، على أن تحصل على تعويض بنسبة (20٪) من النفقات المدفوعة فعلاً، ضمن الحد الأقصى المرخص به.

¹ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 954.

² - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

³ - المادة 5/87 من الأمر 01-21.

⁴ - المادة 93 من الأمر 01-21.

✓ يدفع التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، أو إلى قائمة المترشحين الأحرار¹. لا تدفع التعويضات إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، وفي حالة عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية أمام لجنة المراقبة، يعاقب المترشح بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، إضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات².

ونلاحظ أن المشرع قد أقر بالتعويض للمترشحين للرئاسيات والتشريعات، في حين أنه قد غض البصر عن ذكر تعويض نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية، وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين³، باعتبار أن المترشح للمحليات مرتبط باحترام الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع لم يحدد سقف لنفقات الانتخابات المحلية، إن هذا الإهمال للانتخابات المحلية يفتح المجال الواسع لانتشار الفساد والإخلال بنزاهة الانتخابات وبمبدأ المساواة بين المترشحين فيما يتعلق بالتمويل العمومي للحملة الانتخابية⁴.

المطلب الثالث: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

تقتضي الحملة الانتخابية زيادة في الإنفاق بنسب كبيرة، فيكون لمصادر التمويل أهمية بالغة للمترشح من أمواله نفسه إضافة إلى أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو المترشحون، ومساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون وإعانات وتبرعات الأفراد الموالين وإعانات من الجامعات وهيئات ومؤسسات سياسية أو اقتصادية... إلخ.

ونظراً لاختلاف وتباين المراكز المالية للمترشحين، فإن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين في الحصول على المساعدات المالية اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية، وعليه يستلزم تدخل المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين ككل على حد سواء⁵، فقد حدد المشرع الجزائري موارد تمويل الحملة الانتخابية، إضافة إلى ضبطها بوضع حد أقصى لا يمكن لأي مترشح تجاوزه.

¹ - المادة 95 من الأمر 21-01.

² - المادة 311 من الأمر 21-01.

³ - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 111.

⁴ - بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 53 (بتصرف).

⁵ - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة -، كلية الحداثة الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، تاريخ، طبعة "1"، أغسطس 2012، ص 171.

يعتبر ضبط الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، أو ما يسمى في بعض التشريعات المغاربية، تحديد سقف المصاريف للمترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية، أو السقف الجملي لنفقات الحملة الانتخابية¹، بحيث ضبط المشرع نفقات الحملة بالنسبة للانتخابات الرئاسية التي تطرقنا لها في الفرع الأول أما الفرع الثاني خصصناه لحدود نفقات الحملة التشريعية.

الفرع الأول: حدود نفقات الحملة الرئاسية

حددها المشرع طبقاً لأحكام المادة 92 من قانون الانتخابات الجديد، مميّزا بذلك بين الدور الأول والدور الثاني كما يلي بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

الدور الأول: تقدر نفقات حملة المترشح بـ: مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج).

الدور الثاني: تقدر نفقات حملة المترشح بـ: مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج).²

الملاحظ أن سقف نفقات الحملة الرئاسية في ظل الأمر 01-21 ارتفع، مقارنة بالتشريعات السابقة، نص المشرع في المادة 192 من القانون العضوي 10-16 فقد حدد الدور الأول بمائة مليون دينار (100.000.000 دج).

أما الدور الثاني حدد نفقات حملة المترشح بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) طبقاً لأحكام المادة 192 من القانون العضوي 10-16 المذكور آنفاً³.

ولو رجعنا إلى القانون العضوي رقم 01-12 الملغى نجد أن سقف النفقات منخفض على سابقه من النفقات المذكورة أعلاه، فقد حددت 205 من هذا القانون، الدور الأول بمبلغ ستين مليون دينار جزائري (60.000.000 دج) لكل مترشح، ويرتفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري (80.000.000 دج) في الدور الثاني⁴.

الملاحظ من خلال التشريعات المتتابة التي نظمت الانتخابات في الجزائر هو تطور مبلغ نفقات الحملات الانتخابية عن كل تعديل وهذا أمر طبيعي نظراً لتغيير الظروف المعيشية في البلاد وتغيير قيمة العملة الوطنية، وهذه

¹ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 955.

² - المادة 92 من الأمر 01-21.

³ - المادة 192 من القانون 10-16.

⁴ - المادة 205 من القانون 01-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

المسألة نجدها في كل النظم القانونية المقارنة من ذلك فرنسا، التي يتم فيها تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية، مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمته للظروف الاقتصادية المتغيرة¹. الملاحظ أن المشرع الجزائري بالنسبة للحد الأقصى المقرر في الانتخابات الرئاسية المحدد للدور الثاني نجد أنه رفعه بمقدار 20 مليون دينار بالمقارنة مع الدور الأول، وطبقاً لأحكام المادة 173 من قانون 16-10 و المادة 73 من الأمر 01-21 فإن الفترة المحددة قانونياً للحملة الانتخابية في الدور الأول تقدر بـ 21 يوماً، أما المدة الزمنية المقررة للدور الثاني هي 10 أيام، وممارسة نشاطات الحملة تتم خلال هذه الفترة والحد الأقصى للنفقات مبني على أساس هذه المدة²، لذلك نعتقد أن رفع الحد الأقصى لنفقات الدور الثاني مبالغ وغير مبرر فما يتم صرفه في 21 يوماً لا بد أن يكون أكثر من ما يصرف في ظرف 10 أيام، والملاحظ أن المشرع حافظ على هذا الرفع بين الدورين في مختلف التشريعات الانتخابية، إلا إذا كان الغرض قائم على هدف التسريع في إجراءات ونشاطات الحملة الانتخابية واستغلال المال لاختصار الإجراءات³.

الفرع الثاني: حدود نفقات الحملة التشريعية

اشتراط المشرع عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) عن كل مترشح طبقاً لنص المادة 94 من الأمر 01-21⁴. وبالرجوع إلى القوانين السابقة، يلاحظ أن نفقات تمويل الانتخابات التشريعية في ظل قانون 16-10 والتي حددت المادة 194 منها، الحد الأقصى لنفقات الحملة التي تصرف على كل قائمة انتخابية بـ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح⁵، ولا يتجاوز الحد الأقصى المليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في القانون العضوي رقم 01-12 الملغى طبقاً لأحكام المادة 207 منه⁶.

علاوة على ما سبق، المشرع الجزائري وضع حد أقصى موحد لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية دون مراعاة الحجم الديموغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري والريفي، إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان

¹ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

² - بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 51.

³ - نفس المرجع، ص 51.

⁴ - المادة 94 من الأمر 01-21.

⁵ - المادة 194 من القانون 16-10.

⁶ - المادة 207 من القانون العضوي 01-12.

حجم دوائهم الانتخابية، وفي ذلك نوع من الإجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري¹.

وقد وضع المشرع الفرنسي حداً للإنفاق في الانتخابات التشريعية والرئاسية، ويمتد التحديد ليشمل التبرعات التي تأتي من أنصار المرشح لتدعم حملته الانتخابية ومنع أي من المترشحين قبول تبرعات تحت أية صورة من الصور².

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من الأمر 01-21، حددت الحد الأقصى للهبات المقدمة من قبل الأشخاص الطبيعية للمترشحين للانتخابات التشريعية ب 400.000 دج و 600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات³.

ويمكن ملاحظة عدة ثغرات على منهج التشريع الانتخابي الجزائري في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية منها:

❖ إغفال تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية).

❖ غموض المعيار المعتمد في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية⁴.

ونستخلص أن عدم تحديد السقف الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية، تمنح الأحزاب والأثرياء ممن يمتلكون المال القدرة على إنفاق مبالغ كبيرة، قد يؤثر في حظوظ الأحزاب الصغيرة والمستقلين من الفوز وبخاصة في ظل التأثير الذي تحدته وسائل الإعلام، مما يعني حرمانهم من الوصول إلى السلطة التشريعية، وحرمان فئات وشرائح مهمة في التعبير عن نفسها وحماية مصالحها وحرمانها من المشاركة في القرار السياسي⁵.

¹ - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 110.

² - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 165.

³ - المادة 89 من الأمر 01-21.

⁴ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 955.

⁵ - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 171.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الحملة الانتخابية أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بحيث تعرف الناخبين ببرامج المترشحين وبدورهم هؤلاء الآخرين يعبرون عن آرائهم ومواقفهم بكل حرية لإقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم، ويكون ذلك عن طريق عقد الاجتماعات ووسائل التغطية الإعلامية و الإشهارية... إلخ، فقد وضع المشرع الجزائري مبادئ تلزم الإدارة الانتخابية والمترشحين لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وحدد ضوابط تحكم إجراءات الحملة الانتخابية لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

كما وأن المال يعتبر موردا هاما لتمويل نفقات الحملة الانتخابية، من خلال التمويل الخاص الذي يقدمه الأفراد للمرشحين والأحزاب السياسية، ويستوجب الحد من تأثير المال الخاص وقدرته على تشويه العملية السياسية الديمقراطية، فعندما يتم تمويلهم بالكامل من مساهمات القطاع الخاص سوف يكون هناك قلق من أن المصالح الخاصة هي التي توجه سلوكهم وليس المصلحة العامة، إضافة إلى التمويل العمومي الذي تقدمه الدولة لهم قد تكون له تبعات سلبية أيضا مثل تعزيز قوة الأحزاب القائمة ووضع العقبات أمام دخول منافسين جدد إلى النظام الحزبي، بالإضافة إلى أن الاعتماد المفرط على التمويل العمومي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الروابط بين الأحزاب والناخبين¹، ولضبط كل من التمويل وضع المشرع حداً أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لتحقيق المساواة بين المتنافسين والحفاظ على المال العام من الفساد السياسي.

¹ - علي عبد المطلب محمد نصر، تمويل الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص 155، 156 (بتصرف).

الفصل الثاني

الرقابة على الموارد المالية

للحملات الانتخابية

تمهيد

إن لقضايا تمويل الحملات الانتخابية تأثير كبير على نوعية الانتخابات، كما يلعب التمويل المناسب للمرشحين والأحزاب أمر جوهري يمكنهم من إيصال رسائلهم للناخبين، وفي ذات الوقت لدى سلطات الدولة والمواطنين مصلحة مشروعة في التأكد من مدى عدالة وشفافية نظام تمويل الحملة الانتخابية، وما إذا كان النظام يحد من احتمالات وقوع الفساد السياسي، ولذلك توجب على القوانين التي تحكم عملية التمويل الانتخابي خلق توازن بين الحاجة لكفالة نزاهة العملية الانتخابية وبين الحاجة إلى احترام حرية التعبير.

وبما أن تمويل الحملات يجذب اهتماما متناميا من الناخبين والمنظمين والمرشحين المتنافسين، فإنه أصبح أيضا عنصرا أساسيا في منهجية مراقبة الانتخابات¹، بحيث يمثل موضوع الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية مسألة في غاية الأهمية من خلال فحص النشاط المالي للمرشحين، بغرض التوصل إلى وجود المخالفات من عدمه عند قيام المرشح بتمويل حملته الانتخابية، ف جاء المشرع الجزائري بنوعين من الرقابة الرسمية لمراقبة موارد الحملات الانتخابية حددها النظام الانتخابي لسنة 2020، ومن هنا سيخصص هذا الفصل إلى الرقابة الإدارية التي سيتطرق لها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يتناول الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية.

¹ - دليل مراقبة التمويل الانتخابي 2015، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية

تمارس الرقابة الإدارية من قبل جهة حكومية في الدولة على موارد تمويل الحملة الانتخابية، بحيث تختلف كيفية الرقابة و الجهاز الرقابي المختص من دولة لدولة حسب نظامها الانتخابي، فنجد في فرنسا أن هذا الاختصاص في المجال الانتخابي يؤول للجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية وتمويل السياسي (CNCCFP)، وكذا المشرع المصري أخذ بنظام الهيئات المستقلة المتمثلة باللجنة القضائية العليا تتولى الإشراف على صحة تمويل الحملات الانتخابية للتأكد من مطابقتها للقانون تمهيدا لرفع الأمر للقضاء المختص أسوة بالنظام الفرنسي.¹

ونجد المشرع الجزائري يعالج مسألة الرقابة الإدارية لموارد تمويل الحملات الانتخابية عن طريق المجلس الدستوري آنفا، من ثمة أخذ بنظام الهيئة المستقلة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية أسوة بالنظام الفرنسي باستحداثه لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، والتي سيتطرق لها لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما المطلب الأول تناول المجلس الدستوري كجهة رقابية إدارية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية قبل التعديل الدستوري 2020

أسندت الرقابة الإدارية للمجلس الدستوري الذي يعد هيئة إدارية قضائية، والذي تم إنشاؤه لأول مرة في الجزائر سنة 1963، إلا أنه لم يرى النور عمليا وذلك بسبب صراعات وخلافات سياسية حول قيادة البلاد للحزب أم الدولة، لاسيما تحت ظل المادة 23 من الدستور التي تقضي بأن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر، ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست نظريا وعمليا سنة 1989 و1996 تشكيله المجلس الدستوري وتنظيمه واختصاصاته². ومن هنا سيخصص الفرع الأول من الدراسة لتشكيله المجلس الدستوري، أما الفرع الثاني لصلاحياته في المجال الانتخابي لمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تشكيله المجلس الدستوري

¹ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 168.

² حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 1.

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صفة قضائية، مهمتها مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور، وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية¹.
وقد عرفت تشكيلة المجلس الدستوري تعديلات من دستور إلى آخر كالتالي:

أولاً: وفق دستور 1963

لم يحظ دستور 1963 بالوقت الكافي لإبراز تركيبة المجلس الدستوري البشرية، ذلك لأنه تم إيقاف العمل بهذا الدستور بسبب استعمال رئيس الجمهورية للمادة 59 منه التي تنص على أنه: "في حالة الطوارئ يمكن إيقاف العمل بالدستور". حيث نصت مادة أو مادتين فقط منه على المجلس الدستوري في الباب المتعلق بالسلطة القضائية بعنوان (العدالة)².

بحيث حدد مهامه، وتشكيلته في المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963، وهم سبعة (7) أعضاء، كالتالي:

- عضو واحد، يمثل السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية.
- ثلاثة أعضاء، يمثلون السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني.
- ثلاثة أعضاء، يمثلون السلطة القضائية (رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا).
- أما رئيس المجلس الدستوري فينتخب من طرف ومن بين أعضاءه. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحاً³.

ثانياً: وفق دستور 1976

يعد هذا الدستور الوحيد في دساتير الجزائر الذي لم يتضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين على الإطلاق وذلك للأسباب التالية:

* توجه الدولة إلى اعتماد نظام الحزب الواحد (المذهب الاشتراكي)، إذ تسند السلطة للحزب (الأخذ بمبدأ وحدة السلطة).

¹ - قناني عبد العزيز، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 9.

² - المادة 59 من دستور 1963/09/10، تم توقيف العمل بهذا الدستور بتاريخ 1963/10/06، إثر اندلاع العمليات الحربية مع المملكة المغربية، تم إلغاؤه بموجب الأمر 65 الصادر بتاريخ 1965/07/10، بعد انقلاب 19 يونيو 1965 (التصحيح الثوري).

³ - مريم مزروقي، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي (الجزائر، موريتانيا، المغرب، تونس)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 9.

* خضوع القوانين للميثاق الوطني 1975 دون دستور 1976، حيث نصت المادة 127 من هذا الدستور على أنه: "يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي"¹، وكذا المادة 06 من هذا الدستور التي نصت على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة"².

* إجراءات هذا الدستور مرنة حسب المواد 191، 192، منه، أي أنه يحتل نفس المرتبة التي يحتلها التشريع وبالتالي لا وجود للرقابة على دستورية القوانين.

* حسب المادة 111 من هذا الدستور، رئيس الجمهورية هو "حامي الدستور"، بحيث بين آليات الرقابة التي يعمل بها رئيس الجمهورية آنذاك لحماية الدستور، حق الاعتراض لرئيس الجمهورية على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة 155 من دستور 1976.³

ظل الوضع على هذا الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.⁴

ثالثا: وفق دستور 1989

مع صدور دستور 1989 تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة على الدستورية في المادة 153 منه.⁵ يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء، وهذا حسب نص المادة 154 منه، التي نصت على تشكيلة المجلس الدستوري وهي:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها.

¹ المادة 176 من دستور 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94.

² المادة 06 من دستور 1976.

³ مرزوقي مريم، مرجع سابق، ص 9، 10.

⁴ قناني عبد العزيز، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري، والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 10.

⁵ المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 09.

- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.¹
يعتبر دستور 1989 القفزة التي أحدثها المشرع، وهذا يعود إلى الأوضاع العالمية وإسقاط النظام الاشتراكي وانتهاج الجزائر للنظام الرأسمالي والانتقال من دستور برنامج إلى دستور موضوع محاولة لتكريس دولة القانون.
كما أن دستور 1989 جسدت أحكامه مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية، وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة²، بإنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة³.

رابعاً: وفق دستور 1996

حيث نصت المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء هم:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁴.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة (6) سنوات.
يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان. يترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في المجلس⁵.

خامساً: وفق دستور 2016

¹ - المادة 154 من دستور 23 فبراير 1989.

² - مرزوقي مريم، مرجع سابق، ص 11.

³ - قناني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل

الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية (العدد 76) المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

⁵ - مرزوقي مريم، مرجع سابق، ص 12.

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تطوير تجربة المجلس الدستوري، وهذا ما يعيد النظر في تشكيلة هذا الجهاز من خلال مراعاة مبدأ التوازن في إشراك جميع السلطات العمومية، والجمع بين أسلوبين - التعيين والانتخاب - في اختيار أعضاء هذه الهيئة الرقابية، بالإضافة إلى استحداث وظيفة نائب المجلس الدستوري¹. في ظل التعديل الدستوري 2016 تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري لتصبح تضم 12 عضواً، تختار كل سلطة من السلطات أربعة أعضاء منهم، حيث تعين السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، أما السلطة التشريعية فينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوان، ومجلس الأمة عضوان، وللسلطة القضائية نصيب في التشكيلة بحيث تنتخب المحكمة العليا عضوان من بين أعضائها، وينتخب مجلس الدولة عضوان من بين أعضائه².

تجسد هذه الطريقة بحق استقلاليته المنصوص عليها في المادة 2/182 من الدستور، وهذا على خلاف الدساتير السابقة، فعلى الرغم من أنها حرصت جميعاً على إشراك جميع السلطات في المجلس الدستوري، إلا أنها لم تراعي مبدأ التوازن في التمثيل، فهي إما أن تجعل السلطة التشريعية هي المهيمنة في تشكيلة المجلس، وإما أن تقلب هذه الهيمنة لصالح السلطة التنفيذية، بحيث أصبح مجرد هيئة تابعة للسلطة المهيمنة في التشكيلة³.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري

نتطرق من خلال هذا الفرع لصلاحيات المجلس الدستوري مقتصرين على رقابة تمويل حساب الحملة الانتخابية حسب القانونين العضويين لسنة 2012 و2016 المتعلقين بنظام الانتخابات، ونعالج ذلك كالتالي:

أولاً: إعداد حساب الحملة الانتخابية

لقد صرح كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بأنه لا يعد من قبل حساب الحملة الانتخابية، وثيقة مختصرة لا تشمل إلا على حالات معينة من التبرعات، ولا تتضمن أي إشارة عن النفقات، كما لم يعتبر مجلس الدولة كذلك من قبل حساب الحملة الانتخابية مجموعة الأوراق أو مستند لمجموع الإيرادات والنفقات⁴.

¹ صماد خديجة، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الخلفة، السنة الجامعية: 2019-2020، ص7.

² المادة 183 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

³ صماد خديجة، مرجع سابق، ص 8.

⁴ فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق

سعيدة حميد، مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر (01) بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 89.

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب الحملة الانتخابية، يتضمن مجموعة الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي وظيفها في حملته، ذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات في المادة 191 من الأمر 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات¹، وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه، فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية التي تتضمنها المادة 215 من الأمر². ويسلم حساب الحملة إلى محاسب معتمد أو محاسب خبير، وبعد انتهاء هذا الأخير من إعداد التقرير الخاص بحساب الحملة الانتخابية للمرشح المعني، يقوم بختمه والتوقيع عليه ثم يودعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مع العلم أنه يمكن إيداع الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني، وقد نصت المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، على الآجال التي يجب فيها تقديم المرشح لرئاسة الجمهورية حسابه، بمدة أقصاها ثلاثة (3 أشهر) من تاريخ نشر النتائج النهائية³. أما بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني ملزمون بإعداد حسابات الحملة الانتخابية، حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية⁴، فقد نصت المادة 44 من ذات النظام سالف الذكر، على ما يلي: « ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ».

وقد أصدر المجلس الدستوري بيان بتاريخ 15 يوليو 2012 ذكر فيه بأن آخر أجل لإيداع حساب الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو 2012 ينتهي يوم 25 يوليو 2012⁵. أما بالنسبة لقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب قانون 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، فيشترط على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية إعداد تقرير حساب الحملة الانتخابية من طرف محاسب خبير أو محافظ الحسابات⁶، من ثمة يسلم الحساب للمجلس الدستوري من طرف المترشح طبقا لأحكام المادة

¹ المادة 191 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

² الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، آخر تعديل بتاريخ: 18 سبتمبر 2013، على الساعة: 21:30، تاريخ التصفح: 2022/05/20، على الساعة: 11:23:16.

³ نسيم سعودي، المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات الوطنية، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 47، 48.

⁴ الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، آخر تعديل بتاريخ: 18 سبتمبر 2013، على الساعة: 21:30، تاريخ التصفح: 2022/05/20، على الساعة: 11:23:16.

⁵ نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 80.

⁶ بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 52.

196 من القانون العضوي رقم 16-10، وإلى السلطة المستقلة بموجب المادة 196 من القانون العضوي رقم 19-08، أو أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني طبقا لأحكام المادة 44 من النظام المحدد لتقواعد عمل المجلس الدستوري¹، ومن ناحية تحديد آجال إيداع حسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية نفس الآجال المذكورة آنفا لسنة 2012.

فرق المشرع الجزائري في مسألة نشر حساب الحملة بين النواب و رئيس الجمهورية بحيث يتم نشر حساب هذا الأخير في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 196، وأعفى النواب من إشهار حساب حملتهم²، واقتصر على إرساله إلى مكتب المجلس الدستوري³.

ثانيا: البت في حساب الحملة الانتخابية

تعاقب المادة 232 من القانون العضوي 12-01 سالف الذكر، كل مترشح أو نائب لا يسلم حساب حملته الانتخابية في مدة محددة نصت عليها أحكام المادة 209، وهذه العقوبة خاصة بالجميع سواء كانت تلك الأحزاب التي تحصلت على عدد كبير من المقاعد أو لم تتحصل إطلاقا على مقعد، المهم أن الجميع ملزم بإيداع ملفه المتضمن نفقاته المالية الخاصة بحملته الانتخابية للمجلس الدستوري، فإنه يعاقب بعدم قبول ترشحه للانتخابات المقبلة⁴.

المجلس الدستوري يفصل في حسابات الحملة الانتخابية للمتشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يستلم الأمين العام للمجلس الدستوري تقرير الحسابات التي تقدم من طرف المترشح نفسه أو ممثله القانوني، وتكون مشتملة على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، من ثمة يتولى رئيس المجلس بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة الحسابات، ويكون دوره محاسبيا بحثا في هذه الحالة، فيقوم بفحص كل الوثائق التي يحتويها الملف، وبعد الانتهاء من دراسة الحساب يحضر تقريرا أو مشروع قرار عن حساب الحملة الانتخابية الذي قام بمعالجته⁵.

ونشير أنه حتى تبقى الإجراءات محترمة من قبل المترشحين والهيئات المشرفة على الانتخابات، صار من الضروري ضبط آجال محددة للمجلس الدستوري للفصل في حساب الحملة، فلا يعقل أن تكون المدة المضبوطة

¹ المادة 196 من القانون العضوي رقم 16/10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

² بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 52.

³ المادة 209 من القانون العضوي 12-01.

⁴ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 91، 92.

⁵ نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 48، 49.

في مواجهة المترشحين وغير مضبوطة بالنسبة للهيئة المكلفة بالرقابة¹، مما يعني أن هناك سلطة تقديرية لدى المجلس في تحديد معالجة حسابات الحملة، بحيث لم يسبق لقانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات تحديد ميعاد للفصل في حساب الحملة الانتخابية.

يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس للتداول حول مشاريع القرارات التي أعدها الأعضاء المقررين لحسابات الحملة الانتخابية ثم الفصل فيها، بموجب قرارات تبلغ إلى المترشحين وإلى السلطات المعنية، ولا يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، أما فيما يخص القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية فإنه يرسل إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية²، وفيما يخص حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، فإنها ترسل إلى مكتب المجلس الدستوري³. وبناء على الدراسات التي يلجأ إليها المجلس الدستوري في بعض الحالات عندما يتعين عليه تعيين خبير لدراسة حسابات الحملة الانتخابية، فبناء على هذه الدراسات قد يرفض المجلس هذه الحسابات ما يترتب عليه سقوط المترشح في الحصول على تعويض جزائي⁴، إلا أن الملفت للانتباه أن المجلس الدستوري منذ توليه عملية مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية، لم يصدر قرارا واحدا يرفض حسابات حملة مترشح معين سواء في انتخابات تشريعية أو رئاسية⁵.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية بعد التعديل الدستوري 2020

عاشت الجزائر في 22 فيفري 2019 مرحلة انتقالية يمثلها الحراك الشعبي فهو موجة من الاحتجاجات الشعبية الراضية لترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المنتهية ولايته للعهد الخامسة، ومن ثم تغيير النظام السياسي بموجب آليات دستورية وقانونية تكون أكثر شفافية وحيادية، وبفعل الضغط الشعبي المتواصل تراجع الرئيس السابق عن الترشح للانتخابات الرئاسية، وعقبها القيام بجل حكومة الوزير الأول أحمد أويحي وتعيين وزير الداخلية نور الدين بدوي وزيرا أولا وسيد رمضان لعمارة نائبا له من أجل تكوين حكومة⁶، كما اقترح النظام تشكل لجنة وساطة تضم شخصيات من بينهم وزراء سابقين وأساتذة جامعيين وخبراء وناشطين في الحراك الشعبي من أجل

¹ - فلاق عمر، مرجع سابق، ص 93.

² - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 49.

³ - المادة 209 من القانون العضوي 12-01.

⁴ - بولقواس سارة، بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 52 (بتصرف).

⁵ - فلاق عمر، مرجع سابق، ص 93.

⁶ - منصوري عبد الرحيم، بشرى عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2020-2012، ص 2.

الحوار للوصول إلى حل توافقي والخروج من الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد، وعليه تم اقتراح استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد خلق آلية قانونية جديدة تشرف على تنظيم الانتخابات تتمتع بالاستقلال والحياد.¹

وقد أحاط المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 السالف الذكر، عملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وشروط من شأنها تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية وذلك قصد الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة²، ولا يكون ذلك إلا بإخضاع تمويل الحملة الانتخابية على جهاز إداري يراقب مدى احترام شروط وضوابط التمويل، من خلال " لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية " التي تم استحداثها بموجب الأمر آنفا الذكر. سيتطرق هذا المطلب إلى تشكيلة لجنة المراقبة في الفرع الأول، ويتناول صلاحيتها الرقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة المراقبة

استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 07-19 بقولها: « تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تمييز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " »³.

وفي إطار تشديد الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية، استحدث النص " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و الاستفتائية " بموجب المادة 115، بحيث تكون اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات⁴. تتشكل لجنة المراقبة من:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضاةها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.⁵

¹ - منصور عبد الرحيم، بشرى عبد القادر، نفس المرجع، ص 2.

² - رحمان ربيع، بركات محمد، دور السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، نوفمبر 2021، ص 29.

³ - المادة 2 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.

⁴ - س.س، هذا جديد قانون الانتخاب الجزائري، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com، تاريخ النشر: 2021/06/12 تاريخ التصفح:

2022/01/29، على الساعة: 11:23:06.

⁵ - المادة 155 من الأمر رقم 01-21.

يتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه أن تركيبة لجنة المراقبة تتكون من قضاة، بحيث يعتبر إدراجهم في التشكيلة أضافت قيمة من أجل تعزيز حياد اللجنة في ممارسة مهامها باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيز لطرف أو خصم على حساب آخر، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة، إلا أن ما يعاب على المشرع شحه في عدد القضاة الذي حددهم بقاضيين مقارنة بحجم المهام الملقاة على عاتق لجنة المراقبة.¹

مقارنة بقانون الانتخابي الفرنسي نجده قد أسند الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية بموجب رقم 90-55 الصادر 15 جانفي 1999، والتي تتكون من 9 قضاة يعينون بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات وكلهم قضاة تتكون تشكيلة من ثلاث (03 قضاة) كل من مجلس الدولة، محكمة النقض و محكمة المحاسبات، ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسب من الخبراء والمواطنين والموظفين لمساعدتها للقيام بمهامها، بأن تلجأ إلى رجال الضبط القضائي للقيام بأي عمل يقتضيها عملها.²

إضافة إلى ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهي مؤسسة مستقلة ليست تابعة لأي سلطة³، بحيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري، ولأول مرة ينص على تسميتها المؤسسة الدستوري لسنة 2020، خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وليس تسمية هذه الهيئة تغير فحسب، بل تغير دورها ومنحها صلاحيات أبعدها عن دورها الاستشاري⁴، غير أنه لم يرد بشكل واضح من بين مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهة تشكيل السلطات المستقلة الأخرى، من غير أنها تبدي رأيها حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة

¹ - بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 15.

² - مجري مريم، بوزيدي فلة، حسينات آمنة، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 53، 54.

³ - المادة 204 من المرسوم 251/20.

⁴ - د. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة أبحاث ISSN: 08942170، المجلد 6، العدد 1 (2021)، تاريخ النشر: 2021/06/05، ص 204 (بتصرف).

المختصة، إضافة في تدعيمها قدرات مجتمع مدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، ووضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها ومتابعتها طبقا لأحكام المادة 205 من التعديل الأخير. إضافة إلى تشكل لجنة المراقبة من ممثل وزير المالية، فيستوجب طبعاً أن يكون في تشكيلة اللجنة كونه يتعلق بالجانب المالي.

يلاحظ أن تشكيلة لجنة المراقبة قد يتعرض لعدم الاكتمال في القريب المنظور يبقى منقوصاً ولا يمكن إتمامه كما هو منصوص عليه، لدواعي سرعة تكوينها بالنظر لضرورتها في العمليات الانتخابية القادمة، وعدم وجود الهيئات المنصوص عليها بموجب الدستور لاعتبار أنها جديدة كما سبق التنويه به جهة أخرى¹.

ويستخلص أن لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي كونها جهاز تابع للسلطة المستقلة للانتخابات، فقرارتها يمكن الطعن فيها أمام السلطة المستقلة في أجل (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن الطعن في قرارات السلطة المستقلة ذات الصلة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد يحتسب من تاريخ تبليغ قرارها²، يكون الطعن في قرارات اللجنة بتظلم ولائي أمام الجهة المصدرة للقرار، أو أمام جهة تعلوها أي السلطة المستقلة عن طريق تظلم رئاسي هذا يتعلق بالقرارات التأديبية، أو اللجوء إلى القضاء الإداري بتظلم قضائي، أما فيما يخص قرارات اللجنة حول حساب الحملة الانتخابية يطعن ضدها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار، إذن فالسلطة المستقلة لها سلطة سلمية نسبية على اللجنة بما أن هذه الأخيرة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

لم يقدم المشرع تعريفاً للجنة المراقبة واقتصر على ذكر تشكيلتها، كما أنه لم يحدد لنا كيفية تعيين أعضاء اللجنة هل بموجب قرار أو مرسوم أو يتم اقتراح القضاة من طرف وزير العدل حافظ الأختام ثمة يعينون؟

إضافة إلى ذلك لم يحدد مدة عضوية أعضائها، يمكن أن نستشف من نص المادة 115 من الأمر 01-21 بما أن لجنة المراقبة تنشأ لدى السلطة المستقلة إذن فيكون حتماً مدة عضوية أعضائها مرتبط بعضوية أعضاء السلطة المستقلة المحددة ب 04 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفى لأعضاء اللجنة كل سنتين مرتبط بالسلطة المستقلة.

¹ - بحري مريم، بوزيدي فلة، حسينات آمنة، مرجع سابق، ص 57، 58.

² - استحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية والإستثنائية الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، تاريخ التعديل: 2021/01/20، على الساعة: 14:48، تاريخ الصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:16:57.

يتعين على المشرع أن ينص على مدة عضوية معقولة من خلال استبعاد مدة العضوية القصيرة ومدة العضوية الطويلة جدا، كما أنه من الضروري تحديد مدة العضوية بفترة واحدة غير قابلة للتجديد، حتى يتفادى الأعضاء الضغط من الجهة التي لها سلطة تجديد عضويتهم¹، إضافة إلى عدم تحديده كيفية سير عمل لجنة المراقبة واقتصر على ذكر صلاحياتها في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة المراقبة

سيستطرق هذا الفرع إلى صلاحيات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والتي عاجلها القانون الانتخابي لسنة 2020 وتناولها في دراستنا كالاتي:

أولا: إعداد حساب الحملة الانتخابية

يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية²، وألزمته المادة 96 من القانون الانتخابي على كل مترشح موكلا من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بتعيين أمين مالي، وهذا الأخير يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية، ويكون إلزاميا تعيين الأمين المالي في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات أو مساعدات الدولة، وفي حالة ما إذا انحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية³.

ويتم تعيين الأمين المالي بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية⁴، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم هؤلاء طبقا لنص المادة 109، ويودع تصريح بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية⁵.

وبمجرد إيداع الأمين المالي التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية، فبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك

¹ - د. أحسن غريبي، مرجع سابق، ص 697.

² - المادة 96 من القانون العضوي رقم 21-01.

³ - محمد إسلام، هكذا يتم احتساب نفقات الحملة الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.nn-algeria.dz>، تاريخ النشر:

2021/05/21، تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:18:12.

⁴ - المادة 97 من الأمر رقم 21-01.

⁵ - المادة 97 من الأمر رقم 21-01.

المراسلة للبنوك الجزائرية على مستوى دائرة الانتخابية محل الترشح¹، في حين تلزم المادة 102 بتبيان حساب الحملة لكل الموارد والنفقات المرتبطة بالحملة، فضلا عن إلزامية إرسال الأمين المالي للحملة المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 104، ويعتبر الأمين المالي للحملة الموقع الوحيد للحساب ولا يمكنه أن يمنح تفويضا لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه، كما يضطلع بمهمة الوسيط الوحيد بين المترشح والمساهمين في تمويل الحملة الانتخابية، ويقوم بتحصيل الأموال وتنفيذ النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية²، مع تسليم لكل واهب وصل تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم³، كما يعتبر مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح أو قائمة المترشحين⁴.

ويقع إعداد حساب الحملة ومسكها على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصيا بالتوقيع على حساب حملته، يقوم الأمين المالي بتحصيل الأموال وتسديد نفقات الحملة، وذلك بفتح حساب بنكي وحيد باسمه يقيد فيه جميع العمليات المالية، ويتم إعداد حساب الحملة، وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96، ويتضمن حساب الحملة الإيرادات اليومية والنفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع... وطبيعية النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية⁵.

ويتم تبرير المحاسبة المعدة عن طريق جداول تسليم الصكوك أو السيولة للبنك، إلى جانب وثائق إثبات استلام الهبات وتسحب من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-188 الصادر بتاريخ 05 ماي 2021، إلى جانب وثائق إثبات مساعدات الدولة، وإثبات إيرادات الأموال عن طريق التحويل البنكي، ويجب أن يسمح هذا الإثبات بالتأكد من صفة وجنسية الواهبين بالنسبة الهبات، إضافة إلى الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرصيد المسجل لدى البنك والرصيد المقيد في حساب الحملة الانتخابية،

¹ المادة 99 من الأمر رقم 21-01.

² س.س، هذا جديد قانون الانتخاب الجزائري، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com ، تاريخ النشر: 2021/06/12 تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:23:06.

³ المادة 106 من الأمر رقم 21-01.

⁴ المادة 107 من الأمر رقم 21-01.

⁵ محمد إسلام، هكذا يتم احتساب نفقات الحملة الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.nn-algeria.dz> ، تاريخ النشر:

2021/05/21، تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:18:12.

ويكون إرفاق هذه الوثائق بحساب الحملة المعد باسم المترشح الموكل والموقع من طرفه¹، ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية من قبل المترشح الموكل أمام لجنة المراقبة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية². ويمكن أن يؤدي سوء مسك حساب الحملة الانتخابية إلى رفض الحساب والتعويض طبقا لنص المادتين 118 و 119 من الأمر 01-21، وهذا ما يتطلب على المترشح الموكل عن حساب الحملة الانتخابية، أن يتأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب قبل إيداع الحساب³.

أما المادة 110 ألزمت محافظ الحسابات بتقديم حساب الحملة للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية، ويكلف بوضع هذا الحساب في وضعية قابلة للفحص ويتأكد من توفر الوثائق الثبوتية، مع الإشارة إلى أن تقديم الحساب بواسطة المحافظ غير إجباري عندما لا يتحصل المترشح على هبات من أشخاص طبيعيين أو لا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية 20 ألف ناخب⁴، ويجب على قوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج تعيين محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح، وبدورها تتأكد المصالح الدبلوماسية أو القنصلية من اعتماد سلطات البلد المعني لمحافظ الحسابات المشار إليه أعلاه وتمنح إشهادا على ذلك لممثل قائمة المترشحين وتبلغ المستقلة به⁵.

ثانيا: الفصل في حساب الحملة الانتخابية

بعد إيداع حساب الحملة الانتخابية من قبل المترشحين والأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات، لدى لجنة المراقبة خلال أجل محدد قانونا، شريطة أن لا يكون هذا الحساب في حالة عجز، ففي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الانقضاء بمساهمة من المترشح نفسه⁶.

تراجع لجنة المراقبة مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وفي أجل يقدر بستة (6 أشهر) لتتمكن من إصدار قرار وجاهي، تصادق بموجبه على حساب الحملة أو تعدله أو ترفضه⁷، ففي حالة

¹ - مارنينا.ل، إيداع حساب الحملة الانتخابية بعد شهرين من إعلان النتائج، الموقع الإلكتروني: <https://algerenmentenant.dz> ، نشر بتاريخ:

2021/05/23، تاريخ التصفح: 2022/03/30، على الساعة: 14:02:53.

² - المادة 116 من الأمر رقم 01-21.

³ - محمد إسلام، هكذا يتم احتساب نفقات الحملة الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.nn-algeria.dz>، تاريخ النشر:

2021/05/21، تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:18:12.

⁴ - س.س، هذا جديد قانون الانتخاب الجزائري، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com ، تاريخ النشر: 2021/06/12 تاريخ التصفح:

2022/01/29، على الساعة: 11:23:06.

⁵ - المادة 111 من الأمر رقم 01-21.

⁶ - المادة 117 من الأمر رقم 01-21.

⁷ - المادة 118 من الأمر رقم 01-21.

المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة ضمنية للحساب، أما في حالة رفض اللجنة للحساب فلا يمكن للمترشح الحصول على تعويض نفقات حملته الانتخابية¹.

من بين الإجراءات والتدابير الاحترازية الأخرى التي وردت في القانون العضوي للانتخابات في إطار منع تسرب المال الفاسد للسياسة ومراقبة حركته، تم الاستعانة بـ "بنك الجزائر" في مراقبة فتح الحسابات البنكية الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد²، وحسب ما نصت عليه المادة 100 فإن البنك المخاطر بفتح حساب بنكي وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل 15 يوم إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء الأجل يخاطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي بدوره يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب³.

وعلاوة على ذلك يمكن لقرارات اللجنة الراضية لحساب حملة المترشح الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من يوم التبليغ بالقرار طبق لنص المادة 121 من الأمر 21-01⁴.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لتمويل الحملة الانتخابية:

تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة العملية الانتخابية، مما يتيح للأطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية لو شاب الانتخابات غش أو تزوير أو خطأ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الانتخابية⁵.

فتمارس الرقابة القضائية على موارد تمويل الحملة الانتخابية من خلال جهاز حكومي يتمثل في المحكمة الدستورية بعد أن يتم الطعن أمام هذه الأخيرة بواسطة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المذكورة سالفا.

¹ - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 112.

² - س.س، هذا جديد قانون الانتخاب الجزائري، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com ، تاريخ النشر: 2021/06/12 تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:23:06.

³ - المادة 100 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، ص 17.

⁴ - زويدة عرافة، مرجع سابق، ص 112.

⁵ - سعاد العبد، الرقابة على العمليات الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 91.

نجد الأمر ذاته في النظام الانتخابي الفرنسي، بحيث يباشر المجلس الدستوري اختصاصه في الرقابة على حسابات الحملات الانتخابية بعد أن يطعن أمامه من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويلات السياسية، التي يحق لها إذا رأت مخالفة ما في حسابات الحملة التي تقوم بفحصها وأن ترفع الأمر لقاضي الانتخاب وتتسع رقابة قاضي الانتخابات، لتشمل الكثير من المسائل التي تعتبر بمثابة التزامات يجب على المرشحين التقييد بها، هذا فضلا عن العقوبات المقررة لمخالفاتها وتمثل هذه العقوبات بالعقوبات المالية والسياسية والجنائية¹.
ومن هنا سيخصص المطلب الأول إلى تعريف المحكمة الدستورية كجهاز رقابي، ومن ثمة نعرض لأهم اختصاصاتها المنصوص عليها دستورياً كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية

عوضت المحكمة الدستورية وبصفة رسمية المجلس الدستوري كأعلى هيئة تشرف على مراقبة مدى دستورية قوانين الجمهورية وعلى رأسها نصوص الدستور، ويجسد هذا استقبال الرئيس تبون فريق المحكمة مباشرة بعد شروعاتهم في مهامهم، فالمحكمة الدستورية هيئة مستحدثة من حيث التسمية لكن مهامها قديمة، والذي كان يضطلع بها المجلس الدستوري الذي بات في حكم الماضي منذ تبني الدستور المعدل في الفاتح من نوفمبر 2020²، وأكد عبد المجيد تبون بأن تنصيب المحكمة الدستورية يعد لبنة جديدة لاستكمال بناء مؤسسات الجزائر الجديدة مثلما تعهدت به في الالتزامات الانتخابية الـ 54³.

واعتبر البروفيسور عميرش* أن إقرار هذا التوجه الدستوري قد جاء لمعالجة الإختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستوريا، بصفة المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور، فتعد المحكمة حسب المختصين الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري⁴.

¹ - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 165.

² - محمد مسلم، احتفظت بمهام المجلس الدستوري وزادت عليها (هذه صلاحيات المحكمة الدستورية)، الموقع الإلكتروني:

www.choroukonline.com تاريخ النشر: 2021/11/23، الجزائر، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:19:22.

³ - يونس بورتان، للمرة الأولى... محليات "الجزائر ختم" المحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: العين الإخبارية- الجزائر، <http://al-ain.com>

السبت 12:27 م بتوقيت أبوظبي، تاريخ التصفح: 2022/04/12، على الساعة: 09:17:25.

* نذير عمروش: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة1) تخصص قانون دستوري، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

⁴ - المحكمة الدستورية تهدف إلى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة، الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، أدرج يوم: السبت 2020/10/10، على

الساعة: 13:45، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:21:16.

ومن هنا سيتناول هذا المطلب تشكيلة المحكمة الدستورية في الفرع الأول، وشروط عضويتها في الفرع الثاني، ونختتم المطلب بالتزامات و ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية في فرعه الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

بعد عام من التأخر لأسباب لم تذكر، الرئيس عبد المجيد تبون يوقع مرسوما رئاسيا بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وتعتبر التصريحات الإعلامية أعضاء المحكمة الدستورية بأنها "نمطا جديدا" في النظام الجزائري، وفق صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري بهدف "إرساء دولة قانون" على حد تعبيرها¹.

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشرة (12) عضوا طبقا لنص المادة 186 ونذكرهم كالتالي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بينهم رئيس المحكمة²، وقع رئيس الجمهورية على مراسيم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 91 من الدستور، المتعلقة بتوقيعه المراسيم الرئاسية والمادة 186 تحدثت عن كيفية تعيينهم واختيارهم و نص المادة 188 عن أحقية الرئيس في اختيار رئيس المحكمة الدستورية، وقد استقبل رئيس تبون بقصر الشعب كل من رئيس المحكمة و أعضائها مرفوقا بكبار مسؤولي الدولة، على غرار رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان ورئيس المجلس الدستوري سابقا فنيش، ورئيس الأركان وحافظ الأختام عبد الرشيد طي³.
- علاوة على ذلك تدوم عهدة رئيس المحكمة ستة (6 سنوات) لعهدة واحدة، على أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة (6 سنوات)، وتحدد عضوية نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3 سنوات)، ويجدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي⁴.
- ولعل هذه الشروط تهدف لإعطاء أهمية كبرى لهذا المنصب باعتبار رئيس المحكمة الشخصية الثالثة في الدولة لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، أما من ناحية تعيين رئيس الجمهورية لهؤلاء الأعضاء المذكورين أعلاه، تعد هيمنة على المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب

¹ - يونس بورتان، الموقع الإلكتروني: العين الإخبارية- الجزائر، السالف الذكر.

² - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 251/20.

³ - محمد إسلام، هكذا يتم احتساب نفقات الحملة الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.nn-algeria.dz>، تاريخ النشر:

2021/05/21، تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:18:12.

⁴ - المادة 188 من المرسوم الرئاسي 251/20.

تركيبها الحالية أن تؤدي دور حامي الدستور، عكس النموذج التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيسا ونائب له من بينهم على أن يكون من بين المختصين في القانون¹.

■ إضافة إلى عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه²، وتكشف لنا هذه الفقرة عن تضاعف عدد ممثل السلطة القضائية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري آنفا، وخشية المؤسس من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية، عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية³.

رغم الضمانات الدستورية الممنوحة للسلطة القضائية والتي تؤكد استقلاليتها وخضوع قضائها إلا للقانون، نجد في تشكيلة المحكمة الدستورية من ناحية الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية يتم انتخابهم، كل عضو على مستوى جهته القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية تستأثر بتعيينهم، بحيث يتم اقتراح القضاة المنتميين من طرف المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 4 من القانون العضوي 16-11، بحيث يعينون بموجب مرسوم رئاسي، إن المتمتع للسلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين القضاة وانفراده بذلك يشكل مما لا يشك فيه خرق للاستقلالية العضوية للقضاة، خاصة باعتبار رئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء، وينظم الحركة السنوية للقضاة، وهذا من شأنه أن يشكل وسيلة ضغط على القضاة والحد من استقلاليتهم⁴، مما جعل من القضاء مجرد هيئة تابعة له، لهذا ظل القضاء يحتل مركزا ضعيفا ولا يمكن وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخاص للسلطة التنفيذية، هذا ما يجعل ممثلي السلطة القضائية الأربعة (4) أعضاء في المجلس الدستوري تابعين لرئيس الجمهورية ويخدمون توجهاته فلا يتصور أبدا أن يختلف دورهم عن الهيئة التي يمثلونها⁵.

¹ - د. ليندا أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في التشكيلة والاختصاصات، جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 (العدد التسلسلي 28)، نوفمبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 109.

² - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 20/251.

³ - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2 (2021)، جامعة الجزائر (1) - جامعة الجلفة - الجزائر، ص 225.

⁴ - بوكوية خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي - تبسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 107.

⁵ - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص 225.

■ إضافة إلى تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابات هؤلاء الأعضاء¹، وأحسن المؤسس في هذه الخطوة بإشراكه الكفاءات الجامعية لأول مرة في مراقبة العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي ورجع ذلك لمكانتها حيث أصبحت الجامعة في عصرنا الحاضر أحد المقومات الأساسية لبناء دولة عصرية وكذلك الحال بالنسبة للكفاءات المهنية²، ترشح 12 أستاذ قانون دستوري على المستوى الوطني لعضوية المحكمة الدستورية، حسب ما كشف عنه رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة قانون دستوري، بحيث تعلن عن قوائم الترشيحات النهائية الخاصة بالندوات الجهوية، بعد دراسات ملفات المترشحين وضمن استيفائهم الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط كيفية انتخاب أساتذة قانون دستوري أعضاء المحكمة الدستورية³.

ولإنجاح الموعد الانتخابي وضمن الشفافية بادرت اللجنة المذكورة أعلاه إلى إعداد دليل يشرح مراحل العملية الانتخابية، وذلك استنادا للنصوص القانونية وتنظيمية تحكم سير العملية، لاسيما المادتين 186، 187 من الدستور، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-304، وتحسبا لهذا الموعد خصص 51 مكتب اقتراع متواجد بمقر كليات الحقوق على المستوى الوطني، وتم تسخير 102 قاضي و225 أستاذ مؤطر في حين بلغ عدد الهيئة الناجبة 2250 أستاذ تخصص قانون عام ممارس للنشاط التدريس الفعلي في المؤسسات الجامعية⁴. بحيث اشترط المرسوم سالف الذكر بلوغ خمسين (50 عاما) يوم الانتخاب، وأن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس (5 سنوات) على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال، وأن يكون له نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح وخبرة 20 سنة، وليس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وإلا يكون منخرط في حزب سياسي خلال ثلاثة (3 سنوات) سابقة للانتخابات⁵.

¹ المادة 189 من المرسوم الرئاسي 251/20.

² بلال بوفلعة، صفاء بوطيب، مرجع سابق، ص 14، 15 (بتصرف).

³ ترشح 12 أستاذ قانون دستوري على المستوى الوطني لعضوية المحكمة الدستورية الموقع الإلكتروني الوكالة الإشهارية للإذاعة الجزائرية:

www.radialgerie.dz ، تاريخ النشر: 2021/10/10، على الساعة: 18:46.

⁴ س.ع، 12 أستاذ قانون يتنافسون على عضوية المحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: www.choroukonline.com، الجزائر، تاريخ النشر:

2021/10/12، تاريخ التصفح: 2022/04/12، على الساعة: 09:20:50.

⁵ ترشح 12 أستاذ قانون دستوري على المستوى الوطني لعضوية المحكمة الدستورية الموقع الإلكتروني الوكالة الإشهارية للإذاعة الجزائرية:

www.radialgerie.dz ، تاريخ النشر: 2021/10/10، على الساعة: 18:46.

علاوة على ذلك بعد اعتماد المؤسس الدستوري فكرة التوازن الشكلي والعددي بين السلطات في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين- المجلس الدستوري- ها هو اليوم يتخلى عن دائرة التمثيل المتساوي للسلطات، بإقصاء البرلمان من المشاركة في تشكيلة المحكمة الدستورية ويعتمد بدلا عنه نظام الانتخاب العام، وهذا مدعاة للغربة والاستفهام حول إقصاء سلطة البرلمان المعبرة عن الإرادة العامة، ألا يزيد هذا من إضعاف السلطة التشريعية أكثر مما طالها من الضعف في مقابل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية¹، إن النقد الذي تعرض له المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تبعية الأعضاء الممثلين للبرلمان ولضعف تكوينهم، مما جعل المجلس الدستوري سابقا امتداد للسلطة التنفيذية وبسط نفوذها على تشكيلة المجلس خاصة رئيس الجمهورية، لم يكن هدف المؤسس على الإطلاق إبعاد أعضاء البرلمان عن تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما كان هدفه الدفع باتجاه تقوية السلطة التشريعية إلى الحد الذي يحقق التوازن بينها وبين غيرها من السلطات من الناحية الموضوعية بما يكفل رقابة حقيقية على دستورية القوانين بعيدا عن أي توازن شكلي أو إقصاء كلي².

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

يتولى قضاء المحكمة الدستورية مهاما مرة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، يحدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات، لفترة 6 سنوات فترة قصيرة لا تكفي لتمكن المحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح احتياجاتها الكبرى لفقده قضائها، أما مبدأ عمل التجديد يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء، أما التجديد النصفي من أجل تأمين استمرارية المحكمة وتدعيمها لكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي³. وقد حددت المادة 187 من الدستور الجديد شروط عضوية يستوجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية من أجل إضفاء النزاهة والشفافية في سير عمل المحكمة.

أولا: التمتع بالكفاءة والخبرة

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة بالمهارات القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر أدق أمور

¹ - مداني عبد القادر، ساملي عبد السلام، مرجع سابق، ص 226، 227.

² - مداني عبد القادر، ساملي عبد السلام، مرجع سابق، ص 227 (بتصرف).

³ - د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 110.

القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك¹، وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة².

ثانيا: السن

نصت المادة على شرط السن كشرط أول بحيث يكون سن عضو المحكمة الدستورية 50 سنة كاملة من يوم التعيين أو الانتخاب، ويعد السن معقولا نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في المجال القانوني، مقارنة بما يتطلبه المؤسس الدستوري التونسي سن 45 مع توفر خبرة 20 سنة في بعض المجالات³.

يعد شرط السن الذي حدده المؤسس الدستوري الجزائري، شرط يصعب تحقيقه في العضو المنتخب من المحكمة العليا والعضو المنتخب من مجلس الدولة نظرا لكون القانون الدستوري بعيد عن اختصاصهم، والكل يعلم أن الخبرة في القانون الدستوري لمدة 20 سنة لا يمكن الحصول عليها إلا عبر التدريس في الجامعة، وهو الأمر الذي لا يحظى به أعضاء المحكمة العليا ولا أعضاء مجلس الدولة، مما يجعل هذا الشرط صعب التحقق إن لم نقل أنه مستحيل، وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما اشترط المتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة مع استفادة من التكوين في القانون الدستوري⁴.

ثالثا: عدم الانتماء الحزبي

من أجل إبعاد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض الأخطار التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية فقد اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 187 عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة⁵، أضافت المادة هذا الشرط فهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبين من السلطة

¹ هذه الشروط الجديدة للالتحاق بالمحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: الإتحاد www.elitihad.com ، تاريخ النشر: 2020/10/06، تاريخ التصفح: 2022/05/17، على الساعة: 16:11:23.

² د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 111.

³ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص 225.

⁴ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، نفس المرجع، ص 228.

⁵ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 61.

القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية¹.

رابعاً: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

بحيث هذا الشرط يستوجب توفره في أعضاء المحكمة الدستورية وألا يكون محكوماً على عضواً من أعضائها بعقوبة سالبة للحرية².

الفرع الثالث: التزامات و ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية

من أجل إضفاء النزاهة والشفافية في مراقبة العملية الانتخابية وإقامة الرقابة الدستورية على القوانين، جاءت المادتين 186 و 187 من الدستور الجديد بالتزامات تحد من حرية أعضاء المحكمة الدستورية، وفي ذات الوقت منح المؤسس الدستوري في المادة 189 من الدستور ضمان يساهم في حماية أعضاء المحكمة في ممارسة مهامهم الموكلة لهم وهذا ما سنتطرق له في التالي:

أولاً: الالتزامات أعضاء المحكمة

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب نص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع للاختصاص المحكمة الدستورية"³، فقد أدى أعضاء المحكمة الجدد يوم الخميس 19 نوفمبر 2020 اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا، بحضور وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طي⁴. ويعد أداء اليمين كتأييد على الحياد والنزاهة وكضمان لاستقلالية المحكمة الدستورية وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020⁵، إلا أنّ أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يعزز مكانة القضاء باعتباره حامياً للحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية⁶.

¹ - ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 112.

² - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 251/20.

³ - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 251/20.

⁴ - نسرين محفوف، أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين، الموقع الإلكتروني: النهار www.nnaharonline.com تاريخ النشر:

2021/11/18، على الساعة: 10:06، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:20:17.

⁵ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 61.

⁶ - د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 112.

بمجرد تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة¹، وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب سواء أكان قاضياً أو أستاذاً جامعياً، أي كل عضو ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يتوقف عن مزاوله نشاطه طيلة مدة عضويته في المحكمة²، هذا الالتزام فرضه المؤسس الدستوري لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام والتركيز على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية والاقتصادية الذاتية³.

ثانياً: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية

ارتبط نطاق الحصانة القضائية من حيث الأفراد بالأشخاص الذين يتمتعون بها، سواء كانوا ممن تم انتخابهم أو تعيينهم، دون أن تمتد إلى غيرهم مهما كانت صلتهم بهم كأفراد أسرهم، قد تضمنت مختلف الدساتير الجزائية الحصانة كمبدأ دستوري، إعمالاً بها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم، إلا إذا جاء القانون خلاف ذلك وفق آليات محددة⁴، ولم يؤسس الدستوري الحصانة القضائية لأعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية فقط⁵، بل ولأول مرة يقر بالحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص بقوله " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"⁶.

تهدف الحصانة القضائية لضمان وظيفة المحكمة الدستورية عبر حماية أعضائه من المتابعات القضائية ومنع عرقلة مهامهم، فلا يخضع الأعضاء في ممارسة مهامهم لسيطرة أي سلطة كانت تشريعية أو تنفيذية، بل غايتهم تحقيق المهام المنوطة بهم خاضعين للقانون وضمايرهم فحسب⁷، فالحصانة تكون من خلال عدم تعرض عضو من أعضاء المحكمة الدستورية للإقالة أو حتى مسألتته على أفعاله أو أقواله أثناء أدائه لمهامه⁸.

1- المادة 187 من المرسوم الرئاسي 251/20.

2- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 61.

3- د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 112.

4- هواري هامل، تاتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، جامعة سعيدة - د- مولاي الطاهر، مخبر الدراسات المقارنة - مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2021، تاريخ النشر: 2021/11/08، ص 563، 564.

5- راجع المواد: 129، 130، 131، 183 من المرسوم الرئاسي 251/20.

6- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 251/20.

7- عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفصيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة بجاية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01-2021، تاريخ نشر المقال: 2022/01/30، ص 171، 172.

8- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 61.

وكأصل عام تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها كونها تباشر هذه السلطة باسم المجتمع، إلا أن العمل بالحصانة القضائية يؤدي إلى عدم إمكانية النيابة من متابعة عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، عند ارتكابه أعمال مرتبطة بمهامه، وكذلك لا يكون محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه أو رفعها من طرف المحكمة الدستورية أو بإذن منها.¹

وجاء نص المادة 186 من التعديل الدستوري عاماً، لم يحدد إن كان يتعلق الأمر بالجنايات أو الجنح الواقعة على الأشخاص أو الأموال، مما يعني أن هذه الحصانة يمتد نطاقها ليشمل كل أنواع الجرائم دون استثناء، إضافة إلى عدم استبعاد المؤسس الدستوري المخالفات من نطاق الحصانة الدستورية، مما يعني أن النيابة العامة لا يمكن لها توجيه الاتهام لعضو المحكمة الدستورية بارتكابه لمخالفة، دون الحصول على ترخيص من المحكمة الدستورية²، أضف إلى ذلك يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، وهي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحريته الشخصية، والتي تحول بينه وبين القيام بمهامه كتكليفه بالحضور، أن يكون محلاً للاستجواب أو التفتيش أو التوقف أو وضعه في الحبس المؤقت أو الإقامة الجبرية أو محلاً للرقابة القضائية بمراقبه محادثته ... إلخ.³

سمح المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية المعني بالأمر أن يتنازل عن الحصانة القضائية والمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، ولكن تدعيماً لاستقلالية المحكمة يفضل عدم السماح التنازل عن الحصانة بالإرادة المنفردة، بناء على موافقة المحكمة الدستورية بعد أن يتقدم العضو المعني بطلب كتابي أمامها، فالحصانة القضائية لا تعد حقاً شخصياً تقرر للعضو، إنما هي حق عام تقرر للمصلحة العامة ومعززة لوظيفة المحكمة الدستورية.

وكذا يمكن رفع الحصانة القضائية على عضو المحكمة الدستورية بناءً على طلب يتم التقدم به أمام المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي له أن يرحص برفع الحصانة بعد دراسة الطلب، والجهة الوحيدة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة عن العضو من أجل متابعته جزائياً هو وزير العدل حافظ الأختام.⁴

الهدف من تقرير هذه الإجراءات الدستورية الخاصة هو ضمان السير الحسن لمهام أهم مؤسسة دستورية سيادية، تسهيلاً لأداء الأعمال الوظيفية لعضو من أعضائها وحمائته ضد أي متابعة قضائية كيدية أو الضغط عليه والتدخل في مهامه.⁵

¹ - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 251/20.

² - عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 176 (بتصرف).

³ - هوارى هامل، تابتى بوحانة، مرجع سابق، ص 572.

⁴ - عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 178.

⁵ - هوارى هامل، تابتى بوحانة، نفس المرجع، ص 569، 570.

علاوة على ذلك تزول الحصانة القضائية بزوال الوظيفة، حيث ترتبط الحصانة بمدة زمنية محددة فهي حصانة مؤقتة، يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدهم فقط، والتي حددت مدتها بشماني (08) سنوات، فالحصانة القضائية يبدأ سريانها ببداية العهدة وتنتهي بمجرد نهاية العهدة أو زوالها بأحد، كشلغ العضو لوظيفة أو مهمة أو مهنة حرة تتنافى والعمل في المحكمة الدستورية، كما تزول الحصانة برفعها من قبل المحكمة الدستورية¹.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

اعتمدت الجزائر منذ 1989 نظام قانوني قاده المجلس الدستوري كهيئة رقابية قبل أن يتم تعويضها بمحكمة دستورية، تملك صلاحيات واسعة في دستور 2020، وهي مؤسسة قضائية محضة تؤدي دور الرقابة على دستورية القوانين، بينما كشف وزير العدل أن مهام الهيئة الدستورية الجديدة تشمل الرقابة والتحكيم والضبط والاستشارة، بجانب صلاحيات مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق آلية الإخطار أو الإحالة بناء على الدفع بعدم الدستورية²، ومن هنا سيتناول الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين، والاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية والتي اقتصرها بحثنا هذا في المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب تناوله الفرع الثاني، أما الفرع الثالث تناول الاختصاص الاستشاري.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بصدر أول دستور للدولة جزائرية، حيث تبني واضعوا دستور 08 سبتمبر 1963 الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى "المجلس الدستوري"، مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، وكما ذكرنا سابقاً أن المجلس لم يرى النور بعد إنشائه إلا سنة 1989، وسيطرق هذا الفرع للرقابة الدستورية على القوانين التي تعد اختصاص أصيل للمجلس الدستوري والذي تم استبداله بالمحكمة الدستورية.

فالرقابة على دستورية القوانين هي عملية التحقق من مخالفة الدستور، من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية³. وستناول صور الرقابة الدستورية دون الإشارة إلى الآثار والإجراءات المتبعة.

¹ - عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 174.

² - يونس بورتان، للمرة الأولى... محليات "الجزائر ختم" المحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: العين الإخبارية- الجزائر، <http://al-ain.com>، السبت 12:27 م بتوقيت أبوظبي، تاريخ التصفح: 2022/04/12، على الساعة: 09:17:25.

³ - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد (جامعة غرداية)، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد: 03، السنة 2021، ص 823.

أولاً: رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة، الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات¹، وهي رقابة مرنة، يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستورياً إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي، كما أن رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة المواثمة في الإخطار الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر*، وهذا النوع يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها، والمعاهدات قبل المصادقة عليها (المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات (المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020)².

ثانياً: رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواثمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة تتعدى رقابة المواثمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"³، وتتميز هذه الرقابة بأنها وجوبية سابقة، وهي أكثر تشدداً وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية وهي شاملة للنص بأكمله، بحيث تشمل عملية فحص الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص موضوع الرقابة⁴.

ثالثاً: رقابة التوافق

استحدثت المشرع رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها طبقاً لنص المادة 4/190 من دستور 2020، وهذا لأول مرة يتم النص عليها في الدستور الجزائري⁵، إذ تخضع لرقابة سابقة قبل إصدارها

¹ د.أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04 (2020)، تاريخ النشر: 2020/12/25، ص 26.

* تتمثل في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، وفقاً للمادة 193 من دستور 2020.

² أ.د. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الثالثة: دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، العدد: 17-2021، ص 168، 169، 170.

³ د.أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، نفس المرجع، ص 26.

⁴ أ.د. جمال رواب، نفس المرجع، ص 174 (بتصرف).

⁵ جماع سلمى، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 37.

للنظر في مدى توافقها مع المعاهدات، والتنظيم لرقابة لاحقة¹، أي يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة²، ويعود إقرار المؤسس الدستوري لضرورة رقابة المحكمة الدستورية لمدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات استناداً إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون، وهو ما تضمنته المادة 154 الدستور بنصها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."³

رابعاً: الدفع بعدم الدستورية

هو صورة أخرى لأوجه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، تنصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ومعرض على إحدى جهات القضاء سواء كان عادياً أو إدارياً فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور⁴، فقد تم توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت في التعديل الدستوري سنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي، وهذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعتها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مراراً بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية، لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التنظيمات⁵، وتعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية⁶.

تشكل إذن رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة مكتملة وامتداداً للرقابة الدستورية حتى لا تفلت القوانين من الرقابة وبالأخص تلك التي تخضع لرقابة جوازية سابقة، ولم يتم إثارها من قبل جهات الإخطار المحددة دستورياً، بحيث أنه ومتى ظهر قصورها أمكن إخضاعها والتصدي لها بواسطة رقابة الدفع بعدم الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً⁷.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة كقاضي انتخاب

¹ - بن بعلاش خاليدة (جامعة ابن خلدون تيارت)، تطور الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد: 2 (2021)، ص 16.

² - د.أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.

³ - قزلان سليمة (جامعة محمد بوقرة - بومرداس)، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد: الثالث، جامعة زيان عاشور - الحلقة، سبتمبر 2021، ص 65، 66.

⁴ - أ.د. جمال رواب، مرجع سابق، ص 168.

⁵ - د.أحسن غربي (جامعة 20 أوت 1955)، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 79.

⁶ - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 830.

⁷ - قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 68، 69.

تعد المحكمة الدستورية حامي للدستور وتكفل احترامه، بحيث يتم الطعن أمامها حول القرارات الصادرة عن جهات إدارية في الدولة، بحيث نتعرف على المحكمة الدستورية بصفتها قاضي مختص في المجال الانتخابي كالتالي:

أولاً: الطعن في الترشح للانتخابات الرئاسية

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، أصبح الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وترسل هذه الأخيرة قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.

بعد أن ينال المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، وقانوناً إلا في حالة وفاة المترشح المعني¹، إذ رفض المجلس الدستوري انسحاب مترشح من الدور الأول، فيكون المترشح مجبراً على مسك حساب حملته كباقي المترشحين كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2019²، وإذ انسحب مترشح من الدور الثاني، فيعتبر كأن لم يكن وكأنه تنازل صريح عن حقه في الانتخابات.

أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي هذا الحال يظل رئيس الجمهورية سارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين³.

ثانياً: الفصل في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تطرقنا سابقاً في المطلب الأول المتضمن المراقبة الإدارية لتمويل الحملة الانتخابية، بحيث استنتجنا أن المجلس الدستوري كان مختص بمراقبة حساب الحملة الانتخابية، إلى أن صدر نظام انتخابي جديد، أصبح يؤول الاختصاص للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بحيث تراجع صحة ومصداقية العمليات المفيدة في حساب الحملة، وتصدر

¹ - أ.د.عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021. ص 120، 121، 122.

² - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 48 (بتصرف).

³ - المادة 121 الأمر رقم 01-21.

قراراً وجاهياً في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه¹، فلا يجوز لها منح تعويض على النفقات في حالة عدم إيداع حساب الحملة أو خارج الأجل المحدد قانوناً في المادة 116، أو حالة تجاوز الحساب الحد الأقصى المرخص به للنفقات، فتحدد اللجنة بموجبه مبلغ التجاوز بقرار وجاهي للمرشح المعني من أجل دفعه للخزينة العمومية²، أما إذ كان الفائض مصدره الهبات يحول مباشرة إلى الخزينة العمومية ضمن شروط يحددها التنظيم³، وقرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها⁴.

ثالثاً: الطعن في عمليات التصويت والنتائج المؤقتة

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، حسب التشريع ساري المفعول⁵، بحيث تتدخل المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتلقاة من السلطة المستقلة وإعلان نتائجها النهائية.

تعد عملية التصويت والإعلان عن النتائج المؤقتة من أهم مراحل العملية الانتخابية التي تثار فيها المنازعات الانتخابية، بحيث حدد المشرع الجهات التي تفصل في المنازعات الانتخابية وهي كالاتي:

1/ القضاء العادي

تمثل في الطعون المتعلقة بعملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية⁶، بالرجوع لقانون 16-10 حول للقضاء العادي النظر في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية، هذا لأنه في باقي المنازعات تكلم صراحة عن المنازعات الانتخابية، في حين أنه لم يتكلم عن الجهة صراحة بالنسبة لمنازعات الشطب والتسجيل وهذا يوحى إلى القضاء العادي لكون هذا النوع من النزاعات يتعلق بالجنسية والأهلية وهذا يحكمه القانون المدني، فليس من الجيد أن ترفع الدعوى أمام القضاء الإداري وإلزامه بتطبيق قواعد القانون المدني⁷.

2/ القضاء الإداري

¹ - المادة 118 الأمر رقم 21-01.

² - المادة 119 الأمر رقم 21-01.

³ - المادة 120 الأمر رقم 21-01.

⁴ - المادة 121 الأمر رقم 21-01.

⁵ - المادة 202 من المرسوم الرئاسي 20/251.

⁶ - أ.د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 125.

⁷ - خلافة هالة، مرجع سابق، ص 43.

* انظر: مراد عمراني، عادل قرنة، مرجع سابق، ص 317.

الطعن في قرارات المندوبية الولائية المستقلة لانتخابات السلطة المستقلة* المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون المعينون، بموجب مقرر من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بحيث ينشر قائمة هؤلاء الأعضاء في أجل (15) يوماً، تسلم إلى ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار مقابل وصل استلام، ويكون هذا المقرر محل تعديل القائمة في حالة اعتراض مقبول في أجل (5) أيام من تاريخ التعليق والتسليم، ويمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ بقرار الاعتراض¹. أعطى القانون لكل ناخب أو مترشح أو حزب سياسي مشارك للانتخابات أن يطعن في عضو من أعضاء مكتب التصويت، ويطعن أمام الوالي كونه الجهة المعنية لأعضاء المكتب وبصفته لجنة ولائية تستقبل الاعتراضات، وقرار الاعتراض قابل للطعن أمام القضاء الإداري² طبقاً لأحكام القانون العضوي 16-10 المذكور آنفاً، إضافة إلى الطعن في رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، والنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية³. نشير إلى أن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات تتمثل في مندوبيات الولائية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، منح المشرع الجزائري للمندوبية تحت سلطة رئيس سلطة مستقلة ممارسة صلاحيات مخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها⁴.

3/ القضاء الدستوري

حسب قول كمال فنيش لا تتدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات المحلية، وإنما تسهر على الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعلن عن النتائج النهائية، (50) يوم قبل الاقتراع تدفع فيها الأحزاب والمرشحين للانتخابات المحلية ملفاتهم وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الولاية خلال 8 أيام في قبول الملف أو رفضه، وإذا تم رفض ملف الترشح فله الحق بالرجوع إلى المحكمة الإدارية، ويمكن اللجوء لمجلس الدولة من أجل الاستئناف حسب القانون الجديد⁵.

ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة أمام المحكمة الدستورية⁶، كما يحق

¹ - المادة 219 الأمر رقم 21-01.

² - خلافة هالة، مرجع سابق، ص 70 (بتصرف).

³ - أ.د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 125.

⁴ - مراد عمراني، عادل قرنة، مرجع سابق، ص 318.

⁵ - بوعلام حمدوش، المحكمة الدستورية لا تتدخل في الانتخابات المحلية والوطنية تودع لدى المحاكم الإدارية، الموقع الإلكتروني: المحور جريدة وطنية

مستقلة www.elmihwar.dz، تاريخ النصف: 2022/04/21، على الساعة: 09:13:38.

⁶ - أ.د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 126.

للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، على أن تودع طعون النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخب الذي اعتراض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة ابتداءً من تاريخ تبليغه.¹

إضافة إلى الفصل في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، والقرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المشار إليهما سابقا.

رابعاً: الإعلان عن النتائج النهائية

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، المحدد تاريخه للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوماً.²

أمّا فيما يخص الانتخابات التشريعية تضبط المحكمة الدستورية نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإعلانها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية - عند الحاجة - تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من المحكمة الدستورية، نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وفي حال ما ارتأت إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 8 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.³

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري

تباشر المحكمة الدستورية مهامها بشكل عادي في الظروف العادية التي يتسم فيها الأمن والطمأنينة العامة، كما يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات المعترف بها دستورياً، عكس الحالة غير العادية⁴، والتي فترضها التعديل الدستوري حين يلجأ رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية كهيئة استشارية من خلال رأي رئيسها، ونشير إلى أن الاستشارة لا تلزم صاحبها وتقتصر في كونها مجردة تماماً من صفة الإلزامية، ذلك أنه بالرغم من رئيس الجمهورية،

¹ - المواد 158، 259 من دستور 2020.

² - المواد 256، 257 من دستور 2020.

³ - أ.د. عمار عباس، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة جسور للنشر والتوزيع الحمديّة - الجزائر، 1438هـ - 2017م، ص 195 (بتصرف).

وإن كان دستوريا غير مقيد باعتماد أي رأي¹، إلا أن الهدف من الاستشارة إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل، نظراً للدور الذي تلعبه المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية، يعني ضمناً الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها²، ومن هنا يتطرق هذا الفرع للحالات التي يستشير فيها رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية وجوباً وهي كالتالي:

أولاً: حالة الطوارئ والحصار

إذا دعت الضرورة الملحة في حالة الطوارئ أو الحصار، يتعين على رئيس الجمهورية الإقرار بها في أجل أقصاه شهر واحد، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وزير الأول أو رئيس المحكمة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه³.

إن إقرار حالة الطوارئ يهدف للحفاظ على الأمن العام بتقييد حريات عامة في مجالات محددة كتنظيم حركة تنقل الأشخاص والبضائع...، جمع المؤسس الدستوري حالة الطوارئ بالحصار في نص واحد رغم اختلاف درجة الخطورة في كل حالة عن الأخرى، وأخضع ممارسة صلاحية إقرار حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بقيود وضوابط موضوعية وأخرى شكلية⁴.

ثانياً: الحالة الاستثنائية

في حال ما إذا كانت البلاد مهددة بمخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراها لمدة أقصاها ستون (60 يوماً)، يستوجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية و رئيسي كل من غرفتي البرلمان لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالة الاستثنائية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء⁵، كما يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة وفقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري، وبواسطة هذه الوسيلة يتم تبليغ الأمة بطريقة علنية للأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية⁶.

¹ بطراش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، جامعة الجزائر (1)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، تاريخ النشر: 2021/07/15، ص 493.

² د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 116.

³ المادة 97 من المرسوم الرئاسي 251/20.

⁴ انظر د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 196، 198.

⁵ المادة 98 من المرسوم الرئاسي 251/20.

⁶ د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 116.

ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان، كما لا تنتهي الحالة الاستثنائية، إلا وفق الإجراءات المذكورة في نص المادة 98 التي أوجبت إعلانه، بحيث يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية قراراته التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها¹.

ثالثا: حالة الحرب

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة²، وفق مفهوم حالة الحرب فإنه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد، وأنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك، مثال تحضير الجيوش لجيوش العدو، وحشدها على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال³، فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق، عاد لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴ ورئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبا إذ تم إعلان الحرب، ويستوجب على رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة يعلمهم بوقوع الحرب، ويتوقف العمل بالدستور في هذه الحالة، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات حتى ولو انتهت عهده الانتخابية لرئاسة الدولة، فإنها تمدد إلى غاية نهاية الحرب، أما في حالة وفاته أو استقالته أو عجز بدني أصابه مثبت قانونا يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى وظيفة رئيس الدولة رئيس المحكمة الدستورية⁵.

رابعا: حالة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

¹ - المادة 98 من المرسوم الرئاسي 251/20.

² - المادة 100 من المرسوم الرئاسي 251/20.

³ - بطراش مياسة، مرجع سابق، ص 493.

⁴ - د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 201.

⁵ - المادة 100 ، 101 من المرسوم الرئاسي 251/20.

بحيث يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة، باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أن يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، فرئيس الجمهورية هو الوحيد المكلف بتوقيع هذه الاتفاقيات.¹

ملخص الفصل الثاني:

إن توفر رقابة قوية على تمويل الحملات الانتخابية يعد عاملاً أساسياً في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يؤدي إلى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشتري وإنما تمنح لمن يستحقها بغض النظر عن عما أنفقه المترشح أثناء حملته، وتنوع أساليب الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة الإدارية أو السياسية أو الشعبية والبعض الآخر يتبع الرقابة القضائية²، والجزائر من الدول التي تتبع رقابتين كتعزيز للعدالة و المساواة يتمثلان في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية من خلال أجهزة حكومية.

الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية كانت من اختصاص المجلس الدستوري، إلا أنه بعد ظهور الحراك الشعبي الذي طالب بوجود سلطة مستقلة للانتخابات والتي بدورها أنشأت لجنة مهمتها مراقبة حسابات الحملة الانتخابية سواء للرئاسيات أو التشريعية، بعد تعيين المرشح أمين مالي يقوم بإعداد ومسك الحساب ثم يتم إيداع هذا الأخير أمام اللجنة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالنتائج النهائية، وعندها تقرر لجنة المراقبة إما القبول أو الرفض وقرارها قابل للطعن.


أما الرقابة القضائية على حساب الحملة الانتخابية لا تكون إلا بالطعن أمام المحكمة الدستورية التي " تعد فعلاً مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية، والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلها واختصاصها ومهامها" حسب قول الأكاديمي

¹ - المادة 102 من المرسوم الرئاسي 251/20.

² - بحري مريم، بوزيدي فلة، حسينات آمنة، مرجع سابق، ص 50.

نذير عميرش¹، فهي مؤسسة جاءت حامياً للدستور وضماناً لاحترامه، وضابطةً لحسن سير مؤسسات الدولة، وفض النزاعات بين السلطات الدستورية، وقرارات هذه المؤسسة نائية والإلزامية لجميع السلطات في الدولة (العمومية، الإدارية والقضائية).

¹ - المحكمة الدستورية تهدف إلى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة، الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، أدرج يوم: السبت 2020/10/10، على الساعة: 13:45، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:21:16.



الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01-21، ومن خلال العرض التفصيلي لما قدم في بحثنا، نختتم ذلك بمستنتجات، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للحملة الانتخابية كمنظيره التونسي الذي عرفها في الباب الأول المتضمن الأحكام العامة من الفصل الثالث بقوله: "الحملة الانتخابية هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونياً للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع"¹.

قيد المشرع الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ لضمان الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وفي ذات الوقت تعد ضمان قوي يضمن الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وعدم حياد الإدارة الانتخابية للمترشح على حساب الآخر.

ولضمان حسن سير العملية الانتخابية قيد المشرع الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط، بضبطه موضوع الحملة الذي يحظر فيه خطاب الكراهية والاعتیاد على رموز الدولة...، وضبطها كذلك في تحديد أماكن وزمان ممارسة الأنشطة الدعائية، وكذا ضبط وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي تساهم بدورها بتعريف برنامج المترشح الانتخابي للناخبين.

وبما أن الحملة الانتخابية تتطلب أموالاً طائلة اعتمد المشرع على نوعين من موارد التمويل، تمويل عمومي الذي تقدمه الدولة للمترشح، إضافة إلى تمويل خاص الذي يكون مساهمة مقدمة من قبل الأفراد أو المترشح نفسه أو الحزب الذي يمثله.

وقد فرض المشرع ضوابط على موارد التمويل التي تحصل عليها المترشح خلال حملته الانتخابية بأن لا يكون تمويل أجنبي أو مصدر غير مشروع، وضبطها بحد أقصى لا يجوز للمترشح تجاوزه، وتجاوزه لهذا الحد يجرمه من تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

استحدث المشرع الجزائري سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بعد مطالبة الحراك الشعبي 22 فيفري 2019

¹ - القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 27 ماي 2014، ص 1382.

الخاتمة

بهيئة مستقلة للانتخابات، حيث أنشأ على مستوى هذه الهيئة لجنة مراقبة من صلاحيتها مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية سواء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، قصد الإطلاع على مصادر ونفقات المترشحين والأحزاب، لمجابهة المال الفاسد باختلاطه بالسياسة، إضافة إلى منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية في حالة قبول لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، حساب المترشح بعد إيداعه في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وقرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية.

ولو قارنا بين المجلس الدستوري ولجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، فقد أحسن المشرع حين حدد لهذه الأخيرة ميعاد للفصل في حساب الحملة الانتخابية بأجل (6) أشهر، عكس الأنظمة الانتخابية السابقة التي لم تحدد للمجلس الدستوري ميعاد للبت واقتصارها على ميعاد إيداع الحساب.

وما يلفت الانتباه أن الأمر 01-21، لم يحدد طريقة تبليغ قرارات لجنة المراقبة حول حساب الحملة الانتخابية، عكس المجلس الدستوري الذي حدده في مادته 209 من القانون العضوي رقم 01-12 وبالرجوع لأحكام المادة 196 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم لقانون 08-19، نجده أقر بنشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما حسابات المترشحين للانتخابات التشريعية ترسل إلى مكتب المجلس الدستوري.

ونلاحظ أن كل من المجلس الدستوري ولجنة المراقبة ما هما إلا قاضي لحساب الحملة الانتخابية، يقوم بمطابقة شكلية لا تفصيلية أو تدقيقية، فيطابق ما يتضمنه تقرير حساب الحملة الانتخابية الذي أعده المقرر الدستوري وما يتضمنه نظام الانتخابات، علماً أن عملية تمويل حسابات الحملة الانتخابية لا ترقى إلى أن تكون منازعة انتخابية. وحفاظاً على حسن سير العملية الانتخابية وعدم اختلاط المال الفاسد بالسياسة وتعزيز الرقابة والنزاهة والشفافية، استحدثت المؤسسة الدستورية المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري بدلا من المجلس الدستوري، فتعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تحمي الدستور وتضمن احترامه لاسيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته، إضافة إلى فض النزاعات بين السلطات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ولضمان استقلالية هذه المؤسسة الدستورية حددت المؤسسة الدستورية شروط لعضويتها، فيستوجب توفر خبرة وكفاءة (20) سنة في المجال الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 187 من التعديل، إضافة إلى اشتراطها عدم الانحياز لحزب سياسي وغير معاقب بعقوبة سالبة للحرية وتوفر في العضو الحقوق المدنية والسياسية لضمان استقلال ونزاهة أعضاء المحكمة في ممارسة مهامهم، أقرت لهم الدساتير السابقة بضمانات دستورية بدوره استحدثت التعديل الدستوري الحالي ضمان دستوري لم يكن مقرر سابقاً لأعضاء المجلس الدستوري، استحدثت المؤسسة الدستورية 2020 يتمثل في الحصانة القضائية.

الخاتمة

إضافة إلى إقرار المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للمحكمة الدستورية بحيث تعد هيئة استشارية يستعين بها رئيس الجمهورية في قراراته لإضفاء الشرعية عليها، وكذا تفسير النصوص الدستورية على غرار دول أخرى تعنى بتفسير القوانين، وكذا فض النزاعات الانتخابية والرقابة على دستورية القوانين، وما يميز المحكمة الدستورية أن قراراتها نهائية وملزمة على جميع السلطات الإدارية والقضائية والعمومية.

الاقتراحات التي استنتجناها من دراستنا:

- ← يستوجب فرض إعداد حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات المحلية قصد تسقيف نفقاتهم وعدم اختلاط المال بالسياسة.
- ← يستوجب نشر حساب الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية في الجريدة الرسمية كمنظيرتها في الانتخابات الرئاسية.
- ← تعديل نص المادة 186 من التعديل الدستوري بإقرار صفة قضاة لأعضاء المحكمة الدستورية ولو كانت خارج التدرج القضائي.
- ← تجدر إعادة النظر في المادة بالفصل بين حالة الطوارئ والحصار على الأقل بتعريف، ليتسنى لرئيس الجمهورية أو من يشغل منصبه في حالة شغوره تقرير إعلانها بحالة طوارئ أو حصار، وليس دمجها من ناحية الموضوعية والإجرائية في نص واحد.
- ← يستوجب إعادة النظر في نص المادة 155 من الأمر 01-21 بتحديد الجهة التي تعين أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.



قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

* الدساتير

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67، المؤرخة 18 ديسمبر 1996.
- 4- دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- 5- دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 6- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

* التشريع الأساسي

أ- التشريع الأساسي الجزائري

- 7- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 الصادرة 10 مارس 2021.
- 8- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 9- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

11- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

12- القانون العضوي رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى عام 1410، الموافق ل 31 ديسمبر 1989، والمتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر 1991، والمتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 62 لسنة 1991.

ب- التشريع الأساسي الأجنبي:

13- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 27 ماي 2014.

* التشريع العادي:

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادرة 21 ديسمبر 2016.

ثانيا: الكتب

15- اوغسطين ماغولونود، إيلين فالغويرا، زيفانيس ماتيسيمي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، رؤى من الممارسات العملية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المعهد الهولندي للديمقراطية المتعددة للأحزاب.

16- باسم علي خريسان، التمويل السياسي دراسة في تمويل الأحزاب السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد (دون تاريخ نشر).

17- دليل مراقبة التمويل الانتخابي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، عام 2015.

18- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

19- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، سنة 2009.

20- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، كلية الحدباء الجامعة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، أغسطس 2012.

قائمة المصادر والمراجع

21- علي عبد المطلب محمد نصر، تمويل الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة، جامعة الإسكندرية، (دون تاريخ نشر).

22- عمار بوضياف، الوجير في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04 - المحمدية - الجزائر، 2017 .

ثالثا: المعاجم والقواميس

23- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار بيروت (دون تاريخ نشر).

24- إسماعيل ابن حماد الجوهري، معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، الجزء4، القاهرة، السنة 1987.

25- المعلم بطراش البستاني، محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية، مكتبة لبنان، (دون تاريخ نشر).

رابعا: المقالات والدراسات

26- أ. الزاوي محمد الطيب، أ. قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011 ، قسم العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر.

27- بطراش مياسه، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جوان 2021، جامعة الجزائر 1.

28- بوكوبة خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر سبتمبر 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة.

29- بولقواس سارة، بولقواس يسرى، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد الرابع (4) ديسمبر 2019 ، جامعة باتنة 1.

30- جديدي نهلة، جروني فايزة، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، (كلية الحقوق جامعة صفاقس- تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي- الجزائر)، مجلة الاجتهاد

القضائي المجلد 12 العدد 1، العدد التسلسلي 21 مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة .

31- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري،

الجلسة الثالثة، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، العدد 17، 2021، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميسي مليانة .

قائمة المصادر والمراجع

- 32- د.أحسن غربي (جامعة 20 أوت 1955)، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 79.
- 33- د.أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 04، 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر.
- 34- د.أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث ISSN:08342170 ، المجلد 6 العدد 1(2021)، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
- 35- رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- 36- زويدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 02 نوفمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر، 15/11/2021.
- 37- سالم قنينة، فيصل نسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر.
- 38- عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستورية لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01-2021، جامعة بجاية.
- 39- عمر عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر .
- 40- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر (1)، العدد 32، الجزء الأول، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار .
- 41- قزلان سلمية (جامعة محمد بوقرة - بومرداس)، أشكال الرقابة الدستورية على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06 العدد 3، جامعة زيان عاشور - الجلفة سبتمبر 2021.
- 42- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر- دراسة في التشكيلة والاختصاصات ، جامعة عباس لغرور- خنشلة - الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد التسلسلي 28 - نوفمبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

قائمة المصادر والمراجع

- 43- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2-2020، جامعة الجزائر (1)، جامعة الجلفة، الجزائر.
- 44- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1 العدد 3، جامعة غرداية، السنة 2021.
- 45- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة .
- 46- هواري هامل، تاتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد 2 السنة 2021، مخبر الدراسات المقارنة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة سعيدة - د.مولاي الطاهر .
- 47- يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي 97/07 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.
- 48- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة (جامعة محمد خيضر، بسكرة)، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية دراسة مقارنة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، 2020.

خامسا: أطروحات ومذكرات جامعية

* أطروحة دكتوراه

- 49- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لينيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2011 .

* أطروحة ماجستير

قائمة المصادر والمراجع

50- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيدة حميدين- مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2015/2016.

* مذكرات الماستر

51- بحري مريم، بوزيدي فلة وحسينات آمنة، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر - الوادي، السنة الجامعية: 2020/2021.

52- بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج للحصول شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر - الوادي، السنة الجامعية: 2019/2020.

53- بن خيرة محمد، النظام القانوني للحملة الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية : 2016/2017.

54- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية : 2014/2015.

55- خلافة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16/10، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، نوقشت يوم: 2019/09/15 فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية: 2018/2019.

56- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، السنة الجامعية: 2020-2021.

57- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجاً)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية : 2011/2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 58- شاربي أشواق، مخلوف هاجر، النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، السنة الجامعية: 2016/2017.
- 59- صماد خديجة، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة، السنة الجامعية: 2019/2020.
- 60- عقبي أمال، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2014.
- 61- قناني عبد العزيز، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور- الجلفة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 9.
- 62- جماع سلمى، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة ماستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، السنة الجامعية: 2020/2021 .
- 63- مريم مرزوقي، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي (الجزائر، موريتانيا، المغرب، تون)، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية: 2016/2017.
- 64- منصورى عبد الرحيم، بشري عبد القادر، السلطة المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، السنة الجامعية: 2020/2021.
- 65- نسيم سعودي، المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات الوطنية، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماستر، شعبة تخصص قانون المنازعات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، السنة الجامعية: 2015/2016.


قائمة المصادر والمراجع

سادسا: المواقع الإلكترونية

- 66- استحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية والإستفتاءية، الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، تاريخ التعديل: 2021/01/20، على الساعة: 14:48، تاريخ التصفح: 2022/01/29 على الساعة: 11:16:57.
- 67- بوعلام حمدوش، المحكمة الدستورية لا تتدخل في الانتخابات المحلية والاطعون تودع لدى المحاكم الإدارية، الموقع الإلكتروني: المحور جريدة وطنية مستقلة www.elmihwar.dz، تاريخ التصفح: 2022/04/21، على الساعة: 09:13:38.
- 68- ترشح 12 أستاذ قانون دستوري على المستوى الوطني لعضوية المحكمة الدستورية الموقع الإلكتروني الوكالة الإشهارية للإذاعة الجزائرية: www.radiaalgerie.dz، تاريخ النشر: 2021/10/10، على الساعة: 18:46.
- 69- راجع المقال ل: مصطفى ق، هذا هو البرنامج الانتخابي للمرشح عبد المجيد تبون، الموقع الإلكتروني: www.nnaharonline.com، تاريخ النشر: 16 نوفمبر 2019، على الساعة: 23:43، تاريخ التصفح: 2022/05/26، على الساعة: 11:44:26.
- 70- س.س، هذا جديد قانون الانتخاب الجزائري، الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com، تاريخ النشر: 2021/06/12 تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:23:06.
- 71- س.ع، 12 أستاذ قانون يتنافسون على عضوية المحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: www.choroukonline.com، الجزائر، تاريخ النشر: 2021/10/12، تاريخ التصفح: 2022/04/12 على الساعة: 09:20:50.
- 72- الصمت الانتخابي، الموقع الإلكتروني: قناة نسمة www.nessma.tv، تاريخ النشر: السبت 05 أكتوبر 2019، على الساعة: 12:27، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 09:16:04.
- 73- عبد الله ناصر حلمي، ما هو البرنامج الانتخابي، الموقع الإلكتروني: <https://enasr-wordpress.com>، تاريخ النشر: 2017/10/21، تاريخ التصفح: 2022/05/26، على الساعة: 11:06:58.
- 74- ماريناس.ل، إيداع حساب الحملة الانتخابية بعد شهرين من إعلان النتائج، الموقع الإلكتروني: <https://algernementenant.dz>، نشر بتاريخ: 2021/05/23، تاريخ التصفح: 2022/03/30، على الساعة: 14:02:53.
- 75- المحكمة الدستورية تهدف إلى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة، الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، أدرج يوم: السبت 2020/10/10، على الساعة: 13:45، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:21:16.

قائمة المصادر والمراجع

- 76- محمد إسلام، هكذا يتم احتساب نفقات الحملة الانتخابية، الموقع الإلكتروني: <https://www.nn-algeria.dz>، تاريخ النشر: 2021/05/21، تاريخ التصفح: 2022/01/29، على الساعة: 11:18:12.
- 77- محمد مسلم، احتفظت بمهام المجلس الدستوري وزادت عليها (هذه صلاحيات المحكمة الدستورية)، الموقع الإلكتروني: www.choroukonline.com، تاريخ النشر: 2021/11/23 الجزائر، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:19:22.
- 78- مقالة مبادرة حول السياسات الانتخابية المفتوحة، الموقع الإلكتروني: www.melectiondaita.net، تاريخ التصفح: 2022/01/24، على الساعة: 13:34:57.
- 79- الموقع الإلكتروني: www.marefa.org، آخر تعديل بتاريخ: 18 سبتمبر 2013، على الساعة: 21:30، تاريخ التصفح: 2022/05/20، على الساعة: 11:23:16.
- 80- نسرين محفوف، أعضاء المحكمة الدستورية يؤدون اليمين، الموقع الإلكتروني: النهار www.nnaharonline.com، تاريخ النشر: 2021/11/18، على الساعة: 10:06، تاريخ التصفح: 2022/04/20، على الساعة: 08:20:17.
- 81- نشر تفاصيل نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين الشباب في الجزائر، الشروق أونلاين www.choroukonline.com، تاريخ النشر: 2021/05/10، تاريخ التصفح: 2022/03/08، على الساعة: 20:34:02.
- 82- هذه الشروط الجديدة للالتحاق بالمحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: www.elitihad.com، تاريخ النشر: 2020/10/06، تاريخ التصفح: 2022/05/17، على الساعة: 16:11:23.
- 83- ياسين ع في الوطني، التمويل الخفي للأحزاب السياسية... جريمة فساد، الموقع الإلكتروني: www.djagairress.com، تاريخ النشر: 2012/04/03، تاريخ التصفح: 2022/01/30، على الساعة: 06:57:01.
- 84- يونس بورتان، للمرة الأولى... محليات "الجزائر ختم" المحكمة الدستورية، الموقع الإلكتروني: العين الإخبارية- الجزائر، <http://al-ain.com>، السبت 12:27 م بتوقيت أبوظبي، تاريخ التصفح: 2022/04/12، على الساعة: 09:17:25.



الفهرس

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
1	المقدمة
5	الفصل الأول: النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
7	المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية
8	الفرع الأول: المعنى اللغوي
8	الفرع الثاني: المعنى الفقهي للحملة الانتخابية
11	المطلب الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية
12	الفرع الأول: مبدأ المساواة
13	الفرع الثاني: مبدأ التزام الإدارة الانتخابية بالحياد
14	الفرع الثالث: مبدأ صحة وسائل الحملة الانتخابية
16	المطلب الثالث: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية
16	الفرع الأول: ضبط موضوع الحملة الانتخابية
18	الفرع الثاني: ضبط الإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية
19	أولاً: ضبط زمن الحملة الانتخابية
20	ثانياً: ضبط مكان إجراء الحملة الانتخابية
22	الفرع الثالث: ضبط وسائل التغطية الإعلامية و الإشهارية
22	أولاً: الملصقات والإعلانات الانتخابية
23	ثانياً: وسائل الاتصال السمعي البصري
24	1- التسجيل والبث الإذاعي
25	2- تغطية نشاطات المترشحين
25	3- الصحف اليومية
26	المبحث الثاني: الموارد المالية للحملة الانتخابية
27	المطلب الأول: التمويل الخاص
27	الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

قائمة المحتويات

29	الفرع الثاني: المساهمة الشخصية للمترشح
30	الفرع الثالث: الهبات
32	المطلب الثاني: التمويل العمومي
33	الفرع الأول: مساعدات الدولة
34	الفرع الثاني: تعويض نفقات الحملة الانتخابية
35	المطلب الثالث: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية
36	الفرع الأول: حدود نفقات الحملة الرئاسية
37	الفرع الثاني: حدود نفقات الحملة التشريعية
39	ملخص الفصل الأول
40	الفصل الثاني: الرقابة على الموارد المالية للحملة الانتخابية
41	تمهيد
42	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية
42	المطلب الأول: الرقابة الإدارية قبل التعديل الدستوري 2020
42	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري
43	أولاً: وفق دستور 1963
43	ثانياً: وفق دستور 1976
44	ثالثاً: وفق دستور 1989
45	رابعاً: وفق دستور 1996
45	خامساً: وفق دستور 2016
46	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري
46	أولاً: إعداد حساب الحملة الانتخابية
48	ثانياً: البت في حساب الحملة الانتخابية
49	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية بعد التعديل الدستوري 2020
50	الفرع الأول: تشكيلة لجنة المراقبة
52	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة المراقبة
52	أولاً: إعداد حساب الحملة الانتخابية
55	ثانياً: الفصل في حساب الحملة الانتخابية
56	المبحث الثاني: الرقابة القضائية لتمويل الحملة الانتخابية

قائمة المحتويات

56	المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية
57	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
61	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
61	أولاً: التمتع بالكفاءة والخبرة
61	ثانياً: السن
62	ثالثاً: عدم الانتماء الحزبي
62	رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
62	الفرع الثالث: التزامات و ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية
63	أولاً: الالتزامات أعضاء المحكمة
63	ثانياً: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية
65	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
66	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين
66	أولاً: رقابة الدستورية
67	ثانياً: رقابة المطابقة
67	ثالثاً: رقابة التوافق
68	رابعاً: الدفع بعدم الدستورية
68	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة كقاضى انتخاب
68	أولاً: الطعن في الترشح للانتخابات التشريعية
69	ثانياً: الفصل في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
71	ثالثاً: الطعن في عمليات التصويت والنتائج المؤقتة
70	1/ القضاء العادي
70	2/ القضاء الإداري
71	3/ القضاء الدستوري
72	رابعاً: الإعلان عن النتائج النهائية
72	الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري
73	أولاً: حالة الطوارئ والحصار
73	ثانياً: الحالة الاستثنائية
74	ثالثاً: حالة الحرب

قائمة المحتويات

74	رابعا: حالة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
75	ملخص الفصل الثاني
76	الخاتمة
80	قائمة المراجع
90	الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص:

تعد الحملة الانتخابية أهم مراحل العملية الانتخابية، فمن خلالها يتقدم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل إستمالتهم وإقناعهم بالتصويت لصالحه يوم الاقتراع، والحصول على أكبر عدد من الأصوات لبلوغ السلطة. والاحتكاك الذي ينتج بين المترشح والناخبين يتطلب موارد تمويل ضخمة تغطي نفقات حملته الانتخابية، ولضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها وعدم الإخلال بمبدأ المساواة في الحصول على المساعدات المالية، وعدم اختلاق التباين في المراكز المالية للمترشحين، استحدثت المشرع الجزائري آليات رقابية تمثلت في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي بدورها تراقب حسابات الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ويمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الدستورية كونها مؤسسة مستقلة تحمي الدستور وتضمن احترامه.

الكلمات المفتاحية: الحملة الانتخابية، موارد التمويل، حسابات الحملة الانتخابية، المحكمة الدستورية.

Résumé:

La campagne électorale est la plus importante étape des élections. Au cours de cette étape le candidat présente au citoyens son programme électoral pour les attirer et les convaincre de voter à son profit le jour de l'élection afin d'obtenir le maximum de voix.

Permettant son arrivée au pouvoir, le contact entre les candidats et les électeurs durant la campagne électorale nécessite un important budget de financement pour couvrir toutes les charges de cette campagne .

pour assurer la transparence, l'intégrité et l'égalité entre les candidats , le législateur a insisté que tous les candidats doivent bénéficier de la même façon des aides financières et ne pas privilégier les uns des autres , il a aussi instauré des mécanismes de contrôle du financement des campagnes électorales représentés par une commission de contrôle de la campagne et des comptes et des partis politiques et des candidats aux présidentielles ou législatives a noté qu'il est possible de faire des recours contre les décisions de cette commission devant la cour constitutionnelle car cette dernière est indépendante, elle protège et défend la constitution et assure son respect.

Les mots clés: La campagne électorale, budget de financement, Le financement des campagnes électorales, la cour constitutionnelle.

Abstract:

Electoral campaign is considered as the main election stage in which the candidate presents his electoral platform to the citizens in order to allure and persuade them to win their votes in the suffrage and therefrom to reach the reign.

The contact between the candidate and the voters requires huge financial resources to cover the expenditures of the electoral campaign. In order to ensure the transparency and fairness of the elections and avoid the violation in receiving the campaign funds as well as avoid any variations in the financial centers of the candidates, the Algerian legislator renewed some legal mechanisms that represent the committee of monitoring the campaign funds which supervises the campaign accounts of the political parties and candidates of presidential or legislative campaigns. The legislations of this committee are to be lodged in front of the constitutional court, because it is an independent foundation that protects the constitution in order to be respected.

Keywords: Electoral campaign, Financial resources, campaign account, constitutional court.